



المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المواثيق الدولية وإدارة العدالة المتضمنة حقوق السجناء « حماية الفئات المستضعفة »

**المواثيق الدولية وإدارة العدالة المتضمنة
« حقوق السجناء »
حماية الفئات المستضعفة**



5	• تقديم
5	• تعريف
7	1 • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
13	2 • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
31	3 • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
41	4 • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
55	5 • اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
69	6 • اتفاقية حقوق الطفل
89	7 • قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
107	8 • قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات «قواعد بانكوك»
131	9 • التعليق على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون
159	10 • المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
161	11 • قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
175	12 • مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)
187	13 • مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين
189	14 • ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
191	15 • مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
197	16 • الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه



تقديم:

تؤكد المعايير الدولية أن لجميع السجناء الحق في التمتع بحقوق الإنسان التي يتمتع بها سائر السجناء كحد أدنى وبدون استثناء، بما فيها الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية، والطعام الملئ، والعناية الطبية و معالجة الأمراض العقلية، والحصول على برامج إعادة تأهيل. وتضيف المعايير الدولية أنه يجب اعتبار بعض السجناء مستضعفين وإيلائهم المزيد من الاهتمام الذي يشمل منشآت طبية متخصصة، الفصل عن عامة السجناء، خدمة مترجمين، و مراقبة أكبر من قبل موظفين متدربين^١.

وتضع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بين أيديكم جملة من المعايير الدولية الضامنة لحقوق السجناء بشكل عام، ولحقوق السجناء المستضعفين بشكل خاص، بهدف تسليط الضوء على خصوصية هذه الفئات والتي تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة.

وتطرح المنظمة خلال برامج عملها المختلفة وجهودها الدولية والإقليمية في كسب التأييد، ضرورة تطوير ومراجعة المعايير الدولية من أجل توفير ضمان أكبر لحقوق السجناء، يواكب الحداثة والتطور الحاصل من صياغة هذه المعايير واعتمادها، كما وتشجع المنظمة إيلاء أهمية أكبر من خلال استحداث معايير دولية خاصة بهم تراعي خصوصيتهم بما في ذلك دعم المنظمة ومشاركتها في صياغة قواعد بانكوك الخاصة.

تعريف:

السجناء المستضعفون هم الذين يواجهون داخل السجون أخطارا متزايدة على سلامتهم و أمنهم و راحتهم بسبب عمرهم، أو جنسهم، أو أصلهم الأثني، أو صحتهم، أو وضعهم القانوني أو السياسي وتشمل هذه الفئة من السجناء الأحداث، والنساء والمصابين بمرض عقلي أو بإعاقة تطويرية، والأجانب والأقليات والشعوب الأهلية، والمحكوم عليهم بالإعدام، والعجزة، والمصابين بإعاقة جسدية أو المرضى، والسجناء المعتقلين قيد الاحتياط^٢.

النصوص التالية توضح حقوق الفئات المستضعفة كما وردت بالمعايير الدولية ذات الصلة:

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي- دليل التدريب رقم ١، ص ٢٧
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي- دليل التدريب رقم ١، ص ٢٧



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار ت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتهجر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،
ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،
ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،
ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع

- الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»

«1» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

«2» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستتلاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميريا،

«3» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

«4» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصالحهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
 - (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
 - (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
 - (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
 - (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
 - (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
 - (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرিতে في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
 - (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
 - (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي

هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهن الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب للمقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغره مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستسيبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيراً أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق

التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

«1» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

«2» وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10. للأمم العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ووسايتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها

- المخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعوتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم

المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

3

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
 - (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
 - (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
 - (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
 - (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم

والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقييد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،
- (ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد

اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثروتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

- بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

4 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو

الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورعاهاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمنا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة أفضائية

بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
7. ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما،
- (ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.



5 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،
وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،

على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
 - (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
 - (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.
2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6

1. تقوم أي دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
2. تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.
4. لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية

على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل

في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى

الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،
(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير

تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4. وللجنة أن تقر، كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات

والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفهية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

«1» في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

«2» في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.
8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المختصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.
2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنتهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
2. لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون للجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.
3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،
- (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.



6 اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 / للأمم المتحدة 44

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذا تضرع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعلقت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعخ شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو

الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
 2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
 3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
 4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.
- وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية،

للطفل ووفقا لروح المادة 29

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة للملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه

أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراك للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على كامل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
 - (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
 - (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق

أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية

- عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراك مباشر في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- 1 « افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، »
- 2 « إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، »
- 3 « قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، »
- 4 « عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، »
- 5 « إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك، »

6 « الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

7 « تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
5. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى ، بالمادتين 44 أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

7 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د62-) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية

1. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خيرا للمبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.
2. ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.
3. ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.
4. (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.
- (2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.
5. (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل

الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

6. (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- (2) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجن.

السجل

7. (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
 - (أ) تفاصيل هويته،
 - (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت،
 - (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
 - (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا، كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

9. (1) حيثما وجدت زنايات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاختسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
16. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
17. (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
- (2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالتوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
- (3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.
18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
19. يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

20. (1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- (2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

21. (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- (2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

22. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(1) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معاداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(2) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23. (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستنائه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

25. (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

26. (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

- (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
- (ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
- (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهن،
- (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(2) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تتناول أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،
 - (ب) أنواع ومدى العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،
 - (ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.
30. (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

32. (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

33. لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد ووثاب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى

35. (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36. (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

37. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

38. (1) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

39. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

40. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

41. (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

43. (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حزر أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائح، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائح التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

44. (1) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

45. (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

46. (1) على إدارة السجن أن تتقوى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائرية.

(2) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.

(3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

47. (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

48. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتعت احترامهم لهم.

49. (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2) يكفل جعل خدمات المساعدین الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

50. (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

51. (1) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(2) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

52. (1) في السجن التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2) أما في السجن الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

53. (1) في السجن المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجن أو أقسام السجن المخصصة للنساء.

54. (1) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتاع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

55. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجن وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدنون

مبادئ توجيهية

56. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

57. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفارق من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

58. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.

59. وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

60. (1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

61. ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع،

إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجن المستصوبة بأسرته وبالمؤسسات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتع بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

62. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجن، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

63. (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجن نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(3) ويستصوب، في حالة السجن المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجن المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجن المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(4) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

64. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجن. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العنوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

65. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

66. (1) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

67. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

70. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

71. (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقاتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

(4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجناء على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

72. (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

73. (1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

74. (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

75. (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

76. (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

(2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

(3) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

77. (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.
78. تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

79. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.
80. يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.
81. (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
- (2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .
- (3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرضة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

82. (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
- (2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(3) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.
(4) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجن أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

83. (1) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

84. (1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

85. (1) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

86. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنًا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعًا للمناخ.

87. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرته أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

88. (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

89. يجب دائمًا أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

90. يخصص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

91. يخصص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرًا على دفع النفقات المقتضاه.

92. يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

93. يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

94. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

95. دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

8

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول بمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽¹⁾ وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽²⁾ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽³⁾ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء⁽⁴⁾،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببدائل السجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁵⁾ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية⁽⁶⁾،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 58/183 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها، وإذ تولي الاعتبار لبدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 61/143 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور منها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تبذل للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدي للعنف، كنزيلات السجون أو المحتجزات،

1- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.4.XIV (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ب، الرقم 34.
2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/47، المرفق.
3- القرار 43/173، المرفق.
4- القرار 45/111، المرفق.
5- القرار 45/110، المرفق.
6- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها 63/241 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يتركه احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تعمل، بوجه خاص، على تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض بتلك الممارسات،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين⁽⁷⁾ الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن تضع، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات، توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، وخطط العمل لتنفيذ الإعلان⁽⁸⁾،

وإذ تلتفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁹⁾ فيما يتصل تحديدا بالموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون وبمعاملة السجناء،

وقد أحاطت علما بمبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلان الأسبوع الممتد من 6 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2008 أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين وهي المبادرة التي جرى التشديد فيها بصفة خاصة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن السجينات هن إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تدرك أن العديد من مرافق السجون في جميع أرجاء العالم معد في المقام الأول للسجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين،

وإذ تسلم بأن عددا من المجرمات لا يشكل خطرا يهدد المجتمع وأن سجنهن قد يجعل إعادة إدماجهن في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهن في ذلك شأن المجرمين عموما،

وإذ ترحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيب الخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن⁽¹⁰⁾،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة الموجهة في قرار مجلس حقوق الإنسان 10/2 المؤرخ 25 آذار/مارس 2009⁽¹¹⁾ إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية

7- القرار 55/59، المرفق.

8- القرار 56/261، المرفق.

9- القرار 60/177، المرفق.

10- منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

11- انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجون، للوقوف على ما تتطوي عليه هذه المشكلة من جوانب وتحديات خاصة بالنساء والتصدي لها،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علماً بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون⁽¹²⁾،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال⁽¹³⁾،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 18/1 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009⁽¹⁴⁾ الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في عام 2009 اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، ورحبت فيه بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء، وطلبت فيه إلى اجتماع فريق الخبراء أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بعد ذلك في سلفادور، البرازيل في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2010، وإذ تشير أيضاً إلى أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر رحبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية⁽¹⁵⁾،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير⁽¹⁶⁾ الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

1 - تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده في بانكوك في الفترة من 23 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 لوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية وبالنتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع⁽¹⁷⁾؛

12- انظر: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية للجنسين في السجون (كوبنهاغن، 2009).

13- القرار 142/64، المرفق.

14- انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 10 (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

15- انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/ و A/CONF.213/RPM.4/1.

16- القرار 65/230، المرفق.

17- انظر A/CONF.213/17.

- 2 - تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على استضافتها اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدمته من أجل تنظيم الاجتماع؛
- 3- تعتمد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المرفقة بهذا القرار، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تعرف القواعد باسم "قواعد بانكوك"؛
- 4 - تدرك أنه، نظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، لا يمكن تطبيق كل القواعد بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوماً إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقاً من كونها تجسد في مجملها تطلعات عالمية من شأنها أن تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛
- 5 - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل نظم من هذا القبيل ولوضع الآليات اللازمة لتنفيذها؛
- 6 - تشجع الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المجرمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى وللمنظمات غير الحكومية وأن تساعد على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات وتنفيذها؛
- 7 - تدعو الدول الأعضاء إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للسجينات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛
- 8 - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى جمع بيانات محددة بشأن النساء في السجون والمجرمات وتعهدها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛
- 9 - تشدد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛
- 10 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن النساء في السجون وبشأن بدائل سجن المجرمات أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛
- 11 - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ، حسب الاقتضاء،

خطوات تكفل نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽¹⁾ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁵⁾، وتكفل تكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

12 - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى في تقديم المساعدة إلى البلدان في هذا الصدد، وأن يحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

13 - تدعو الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية إلى المشاركة في تطبيق قواعد بانكوك؛

14 - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة 71

21 كانون الأول/ديسمبر 2010

المرفق

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

1 - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽¹⁾ على كل السجناء دون تمييز، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من 50 عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجناء على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجناء.

2 - ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبق على السجناء والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكتمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁵⁾ فيما يتعلق بمعاملة السجناء وبيدائل سجن المجرمات.

3 - ولا تحل هذه القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجينات والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

4 - وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقررري السياسات والمشرعين ودوائر الادعاء والسلطة القضائية ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجاجية والتدابير المجتمعية.

5 - وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازم اتخاذها بالتحديد للتعامل مع حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام 1980 قراراً بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات⁽¹⁸⁾ أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها، وبأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي أن تتاح للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين البرامج والخدمات المستخدمة كبداية عن السجن، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى أن تبذل جهوداً دؤوبة لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال.

9 - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها 61/143 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتتقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية

18- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، 25 آب/أغسطس - 5 أيلول/سبتمبر 1980: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار 9.

لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات السجون أو المحتجزات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكل القرار اعترافاً بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة فيما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية بالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

10 - وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في 25 نيسان/أبريل 2005⁽⁹⁾ التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقاً للمعايير الدولية السارية (الفقرة 8)، وأوصت بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة 30).

11 - وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظراً لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحاً أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزاً على السعي دوماً إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقاً من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

12 - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجينات، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدمة

- 13 - لا تحل القواعد التالية بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.
- 14 - ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للسجون على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات والنساء اللواتي يخضعن لـ "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.
- 15 - ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف التي تسري على السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام بالتساوي على السجينات اللواتي يشملهن الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.
- 16 - ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)⁽¹⁹⁾ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)⁽²⁰⁾ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم⁽²¹⁾ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية⁽²²⁾، لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجون.
- 17 - ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاصرات المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وبإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.
- 18 - ويتضمن الباب الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

19- القرار 40/33، المرفق.

20- القرار 45/112، المرفق.

21- القرار 45/113، المرفق.

22- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/30، المرفق.

أولاً - قواعد عامة التطبيق

1 - المبدأ الأساسي

(تكملة للقاعدة 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 1

من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تتطوي على تمييز.

2 - دخول السجن

القاعدة 2

1 - يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظراً لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً تمكنهن من الاتصال بأقربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبية، بممثلي قنصلياتهن.

2 - يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

3 - السجل

(تكملة للقاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 3

1 - يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

2 - تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

4 - أماكن الاحتجاز

القاعدة 4

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذاً في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

5 - النظافة الشخصية

(تكملة للقاعدتين 15 و 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 5

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوأئن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

6 - خدمات الرعاية الصحية

(تكملة للقواعد 22 إلى 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

(أ) الفحص الطبي عند دخول السجن

(تكملة للقاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 6

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضاً أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناءً على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة 7

1 - إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

2 - سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختَر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

3 - تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة 8

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة 9

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة 10

1 - توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

2 - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة

لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة 11

1 - لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة 2 من القاعدة 10 أعلاه.

2 - إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة 12

توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

القاعدة 13

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهم وضمان توفير الدعم اللائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

القاعدة 14

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية

القاعدة 15

يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذاً في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس

القاعدة 16

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءاً من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة 17

تتقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة 18

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديداً، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

7 - السلامة والأمن

(تكملة للقواعد 27 إلى 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة 19

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش

الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة 20

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة 21

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

(تكملة للقواعد 27 إلى 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 22

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة 23

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرية

(تكملة للقاعدتين 33 و 34 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 24

لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

(تكملة للقاعدتين 35 و 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة 55 من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش)

القاعدة 25

1 - توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعائتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

2 - تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

3 - من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

8 - الاتصال بالعالم الخارجي

(تكملة للقواعد 37 إلى 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 26

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، ويسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حينما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة 27

حينما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة 28

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حينما أمكن.

9 - موظفو السجن والتدريب

(تكملة للقواعد 46 إلى 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 29

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة 30

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفين والتصدي له.

القاعدة 31

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة 32

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة 33

- 1 - يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.
- 2 - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.
- 3 - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة 34

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة 35

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

10 - السجينات القاصرات

القاعدة 36

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة 37

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة 38

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة 39

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهم الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهم قد يتعرضون أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحدثة أعمارهن.

ثانيا - القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف - السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

1 - التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

(تكملة للقواعد 67 إلى 69 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 40

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التكبير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة 41

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:
(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

2 - نظام السجن

(تكملة للقاعدتين 65 و 66 والقواعد 70 إلى 81 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 42

1 - تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

2 - يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو

الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

3 - تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

4 - تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

(تكملة للقواعد 79 إلى 81 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 43

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهم العقلية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

القاعدة 44

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهم.

القاعدة 45

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة 46

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة 47

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهم في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

3 - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

(تكملة للقاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 48

1 - تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

2 - لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

3 - تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثاً، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة 49

تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة 50

يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة 51

1 - توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

2 - يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة 52

1 - تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استناداً إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

2 - يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

3 - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقاً لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

4 - السجينات الأجنبية

(تكملة للقاعدة 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 53

- 1 - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبية غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.
- 2 - عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجن فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

5 - نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدة 54

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة 55

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمنان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

باء - الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

(تكملة للقواعد 84 إلى 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة 56

على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة 58 أدناه فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثا - التدابير غير الاحتجاجية

القاعدة 57

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة 58

مع مراعاة أحكام القاعدة 3-2 من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة 59

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجاجية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة 60

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجاجية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة 61

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي

نسبياً وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة 62

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهم إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

1 - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة 63

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

2 - الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

القاعدة 64

يفضل، حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفاءة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

3 - المجرمات القاصرات

القاعدة 65

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

4 - النساء الأجنيات

القاعدة 66

تبدل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²³⁾ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁴⁾ من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنيات.

23- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

24- المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

رابعاً - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

1 - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة 67

تبدل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة 68

تبدل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحسبهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة 69

تبدل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع تلك النساء لنظام العدالة الجنائية.

2 - التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة 70

- 1 - يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.
- 2 - يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.
- 3 - تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.
- 4 - تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها.

التعليق على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

9

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

القاعدة (1)

ينطوي مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسد في القاعدة (6) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبدأ الإفرادية الذي تنص عليه القاعدة (63/1) بصورة واضحة على أن توفير الاحتياجات الخاصة للأفراد يشكل عنصراً أساسياً لوضع مبدأ عدم التمييز موضع التنفيذ. لذلك، يستدعي اتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على الممارسات التمييزية في حالة النساء السجناء مراعاة اعتبارات خاصة عند تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهذه القواعد على النساء السجناء. ويعكس المبدأ (5/2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن هذا الفهم، حيث يشير هذا المبدأ إلى أن التدابير الخاصة التي تُطبَّق للوفاء بالاحتياجات المحددة للنساء السجناء وغيرهن من الفئات الخاصة لا تعتبر من قبيل التمييز.

القاعدة (2/1)

تشعر النساء، ولا سيما الأميات والفقيرات وأولئك اللواتي تعرّضن للعنف واللواتي يتولّين مسؤوليةً رئيسيةً في رعاية أطفالهن وأسرهن، بحساسية خاصة عند دخولهن السجن لأول مرة. فهن في الغالب لا يعين حقوقهن القانونية، ويتتابهن قلق عارم حيال ما يحصل لهن وحيال الآثار التي سيخلفها ذلك على أطفالهن. ووفقاً لبعض الدراسات، تتعرض النساء لمخاطر محدقة تتمثل في إلحاق الأذى بأنفسهن أو الإقدام على الانتحار خلال الفترة الأولى التي تعقب دخولهن السجن وبحسب مؤسسة هاورد لإصلاح نظام العقوبات، (Howard League for Penal Reform). وهي منظمات غير حكومية تعمل في المملكة المتحدة، يقَدِّم ما نسبته 50٪ من السجناء على الانتحار في سجون المملكة المتحدة خلال الشهر الأول من دخولهم السجن. ويشير الباحثون إلى أن مراكز الليلة الأولى التي أنشئت في عدد من السجون في المملكة المتحدة ساعدت في تيسير الانتقال من الحياة خارج السجن إلى الحياة داخله. وتشير الأبحاث التي أجرتها مؤسسة هاورد لإصلاح نظام العقوبات إلى الأجنحة أو الوحدات المخصصة التي يمضي فيها جميع السجناء الجدد الساعات الثماني والأربعين الأولى في السجن تساعد في الحيلولة دون إقدامهم على الانتحار. وتحتل هذه المرافق أهمية خاصة بالنسبة للنساء السجناء اللاتي يتعرضن لضغط نفسي، ولا سيما خلال الأيام الأولى من إيداعهن في السجن. 7 كما تؤكد منشورات أخرى، بما فيها تلك الصادرة عن

منظمة الصحة العالمية، على أهمية تخصيص منطقة لاستقبال السجناء وإعداد إجراءات خاصة بها، بحيث تساعد السجناء الجدد على التواصل مع أسرهم وتلقي معلومات شاملة حول نظام السجن والأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على المساعدة عند الحاجة إليها.¹

القاعدة (2/2)

تعتبر غالبية النساء اللواتي يواجهن الاحتجاز أو السجن مسؤولات رئيسيات عن رعاية أطفالهن. ويستلزم الغياب المفاجئ للقائم بالرعاية والذي لا يكون متوقعاً في الكثير من الحالات إعداد ترتيبات بديلة لتوفير الرعاية من أجل حماية الأطفال وإعالتهم، مع الأخذ في الاعتبار تأمين مصالحهم المثلى بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. كما يجب تمكين الأم في هذا الوقت من الحصول على المعلومات والاستشارة القانونية حول ترتيبات الرعاية البديلة والآثار بعيدة المدى التي تنطوي عليها.

القاعدة (3)

تعتبر هذه المعلومات قيّمة لأنها تؤمّن التواصل بين الأم وطفلها الموجود خارج السجن إذا استدعى الأمر ذلك، ولأنها تساعد في جمع البيانات حول الأمهات السجينات اللاتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، مع التركيز على زيادة الوعي حول الأمهات السجينات وتعزيز الاستجابات المناسبة والناجعة التي يوفرها نظام العدالة الجنائية للنساء المخالفات للقانون مع الأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لأطفالهن.

القاعدة (4)

يجب أن يودّع جميع السجناء، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهم أو من أماكن إعادة التأهيل الاجتماعي، من أجل تسهيل تواصلهم مع أسرهم ومع المؤسسات والأجهزة التي توظف لتحسين إعادة تأهيلهم الاجتماعي، وذلك لإنفاذ القاعدتين (79) و (80) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واللتين تتصّان على وجوب بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين العلاقات بين السجين وأسرته. كما تتص هاتان المادتان على وجوب الوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه. ويشجّع السجين ويلقى المساعدة على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي. ومن جانب آخر، لا تحظى النساء بذات المزايا التي يلقاها غيرهم في معظم الأحيان عندما يودّعن في السجن، وذلك بسبب العدد الضئيل للسجون المخصصة للنساء في معظم الدول، مما يفرض أمامهن تحديات جمّة في المحافظة على التواصل مع أسرهن. وبموجب هذه القاعدة، يتعين على سلطات السجن أن توفر الوسائل التي تضمن إيداع النساء في سجن قريبة من منازلهن أو من الأماكن التي يستطعن فيها الاتصال مع المؤسسات التي تساعد في إعادة تأهيلهن الاجتماعي. وبالنظر إلى العنف والاستغلال الذي سبق

1- Møller, L., Stöver, H., Jürgens, R., Gatherer, A and Nikogosian, H. eds., Health in Prisons, A WHO guide to the essentials in prison health, The World Health Organisation Europe (2007), p. 142.

للنساء الخضوع له، لا يجوز الافتراض بأن مكان سكن النساء السجينات السابق يعتبر المكان المفضل أو الآمن بحيث يمكنهن العودة إليه بعد الإفراج عنهن (وذلك مثلاً بسبب الاعتداءات السابقة التي تعرضن لها أو وصمة العار التي قد تلحق بهن في المستقبل). لذلك، يجب وضع هذا العامل في الاعتبار عند إيداعهن في أماكن قريبة من المؤسسات التي تساعد في إعادة تأهيلهن الاجتماعي.

القاعدة (5)

يحتل توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل وتأمين الوصول إليها، والترتيبات اللازمة للتخلص الآمن من المواد الملوثة بالدم، بالإضافة إلى توفير مواد النظافة الشخصية كالمناشف المعقمة، أهمية خاصة. ويجب توفير هذه المواد للنساء بحيث لا يضطرهن طلبها للشعور بالإحراج (سواء استغنت عنها نساء أخريات، أو توفيرها لهن كلما احتجن إليها، وهو الأفضل). وتعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن التقصير في توفير هذه الضرورات الأساسية يرقى إلى المعاملة المهينة.²

القاعدة (6)

تنص المادة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج. كما ينص المبدأ (24) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن تُتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفّر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة.

ومن الضروري أن يخضع كافة السجناء للكشف الطبي والفحص الصحي عند دخولهم السجن، بحيث يخضع لذلك كل واحد منهم بمفرده، من أجل ضمان تلقي السجناء العلاج المناسب لأية مشاكل صحية يعاني منها على الفور. وفي هذا الصدد، تعاني النساء السجينات، لا سيما أولئك اللواتي ينحدرن من خلفيات اقتصادية واجتماعية محرومة والعديد من النساء في الدول ذات الدخل المتدني من مجموعة متنوعة من المشاكل الصحية التي قد لا تتم معالجتها في مجتمعاتهن. وفي الكثير من الدول، تواجه النساء، بسبب جنسهن، قدراً أكبر من التمييز والعقبات التي تحول دون وصولهن إلى مراكز الرعاية الصحية المناسبة في مجتمعاتهن. لذلك، تفوق حاجة النساء السجينات إلى الرعاية الصحية حاجة الرجال في الكثير من الأحيان. ولهذه الأسباب، يعتبر إجراء الفحص الشامل للنساء عند دخولهن السجن أمراً لا غنى عنه لضمان حصولهن على العلاج اللائم.

2- المعايير التي تعتمدها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، اقتباس عن التقرير العام العاشر، الفقرة 31 (CPT/Inf(2000)13)

القاعدة (1/6)

يترتب على العنف الموجه ضد النساء، ولا سيما العنف الجنسي، العديد من المضاعفات على صحتهن الجنسية والإنجابية على المدى القصير والبعيد. وبذلك، تزداد المخاطر التي تواجهها النساء السجينات في الإصابة بالأمراض الجنسية والإنجابية. لذا، فمن الضروري تشخيص أية أمراض جنسية أو إنجابية في أقرب فرصة ممكنة وتوفير العلاج المناسب لها. وفيما يتعلق بإجراء فحص للكشف عن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، من الضروري الحصول على الموافقة الصريحة من النساء السجينات، وبصورة تخلو من الإكراه، قبل إجراء هذا الفحص أو توفير التدخلات الطبية ذات الصلة. ويجب التأكد من أن الحصول على موافقة النساء السجينات يتيح لهن على وجه التحديد رفض هذا الفحص والعلاجات.³

القاعدة (2/6)

يجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار تاريخ الصحة العقلية للسجين والإدمان على المخدرات و/أو الكحول والأذى الذي سبق له أن ألحقه بنفسه ومحاولات الانتحار التي أقدم عليها، وذلك في إطار تحديد المخاطر القائمة. وتشير الأبحاث التي أجريت في عدد من الدول إلى أن احتياجات النساء للرعاية الصحية العقلية تفوق احتياجات من الرجال عند دخولهن السجن، كما تزيد احتمالات إدمانهن على المخدرات ونسب محاولتهن إلحاق الأذى بأنفسهن. ففي دولة واحدة على الأقل، تشير الأبحاث إلى ارتفاع معدلات الانتحار بين النساء السجينات بالمقارنة مع الرجال. وفضلاً عن ذلك، تشير الأبحاث التي أُعدت في بعض الدول إلى أن السجناء الذين يقدمون على الانتحار يعانون من شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الإدمان على المواد المخدرة (أو كلاهما) عند دخولهم إلى السجن. كما تبين الدراسات التي أُعدت حول حالات الانتحار بين السجناء بأن الأحكام الطويلة، والعزل في زنازين انفرادية، والإعاقات العقلية وإساءة استعمال المواد المخدرة والممارسات السابقة التي حاول فيها السجناء الانتحار تزيد من خطورة إقدامهم على الانتحار.⁴

وفضلاً عن ذلك، تشير الأبحاث إلى أن السجناء الذين يقدمون على الانتحار سبق أن ألحقوا الأذى بأنفسهم بنسبة تفوق الأشخاص العاديين، كما ترتفع مستويات «التفكير» في الانتحار بين السجناء الذي يُلحقون الأذى بأنفسهم في السجن.⁵ لذلك، يمكن القول بأن السجناء الذين يُلحقون الأذى بأنفسهم قد يحاولون الإقدام على الانتحار أكثر من غيرهم.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، ومنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة وتوفير الرعاية الطبية والعلاج وبرامج الدعم في السجون، الإطار الضروري لاستجابة وطنية فعالة، (93) R، ص. 19. وانظر كذلك المجلس الأوروبي، توصية اللجنة الوزارية رقم (6) Lines, R. and Stöver, H., في كتاب، 2006، بشأن السجون والجوانب الجنائية في مراقبة الأمراض السارية، بما فيها المشاكل الصحية المرتبطة بالإيدز في السجون، القاعدة (3) الفقرة (93) CPT/INF والتقرير العام الثالث الصادر عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، (12) (55).

4- Matsching T., Frühwald S and Frottier P., Suicide behind bars, an international review, Klinische Abteilung für Sozialpsychiatrie und Evaluationsforschung, Universitätsklinik für Psychiatrie, AKH Wien, Österreich. Psychiatr Prax. 2006 Jan;33 (1):6-13.

5- McArthur, M., Camilleri, P. and Webb, H., Strategies for Managing Suicide and Self-harm in Prisons, Australian Institute of Criminology, 1999, p. 1.

القاعدة (3/6)

من الأهمية تسجيل تاريخ الصحة الإنجابية للنساء في ملفاتهم الطبية للمساعدة في تحديد أي علاج مستقبلي لهن. ويجب توفير الاستجابات الطبية المناسبة للمضاعفات الحالية التي تعاني منها النساء في صحتهن الإنجابية دون تأخير. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج النساء اللاتي أجريَ عمليات إجهاض مؤخرًا أو تعرّضن لسقوط الحمل أو المضاعفات أثناء الوضع رعايةً طبيةً عاجلة. وتحتاج النساء اللاتي وضعن مؤخرًا إلى الرعاية اللازمة في فترة ما بعد الولادة، إلى جانب الاستشارات المتعلقة بهذه الحالة.

القاعدة (4/6)

يعتبر الفحص الطبي الذي يُجرى للسجناء عند دخولهم السجن ضروريًا للوقوف على أية إشارات تدل على سوء المعاملة أو التعذيب خلال فترة الاحتجاز/التوقيف السابقة ولاتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها. يعتبر التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها السجناء في فترة الاحتجاز، مباشرةً بعد اعتقالهم، شائعةً أكثر مما يتعرضون لهم أثناء فترة السجن. وخلال هذه الفترة، تتعرض النساء لخطر خاص يتمثل في الاعتداء الجنسي عليهن، بما في ذلك الاغتصاب الذي قد يُستخدم كأداة لإكراههن والضغط عليهن وإجبارهن على الاعتراف.

(القاعدة (7)

يجب إخطار أية امرأة ثبتت بنتيجة التشخيص أنها تعرضت لاعتداء في فترة الاحتجاز السابقة بحقها في تقديم شكوى، ويجب توفير ما يلزمها من المساعدة التي تمكنها من السير في شكاوها إذا ما رغبت في ذلك. ويجب احترام مبدأ السرية خلال هذه العملية، كما يجب أن تتلقى المرأة المعنية الدعم النفسي الضروري لحالتها، سواء اختارت أن ترفع شكاوها أم لا.

القاعدة (8)

تضمن المعايير الدولية الحق في المحافظة على الأسرار الطبية لجميع الأفراد، بمن فيهم السجناء. وقد يكون لدى النساء مخاوف محددة بشأن سلامتهن وأمانهن فيما يتعلق بتاريخ صحتهن الإنجابية، ولذلك لا يجوز إكراههن على البوح بأية معلومات يشعرن بأنها قد تعرضن للخطر.

القاعدة (9)

يرافق الكثير من النساء اللاتي يدخلن السجن في جميع أنحاء العالم أطفال صغار لهن، والذي قد يبقون برفقتهن في السجن، ولفترات طويلة في بعض الأحيان. ومن الضروري في هذه الحالة احترام حقوق هؤلاء الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو ما تنص عليها المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل. كما يجب التعهد بإجراء فحص طبي شامل لهم عند دخولهم السجن وتوفير الرعاية الصحية المطلوبة لهم خلال فترة بقائهم فيه.

القاعدة (10)

لجميع النساء الحق في العلاج والرعاية التي تماثل المعايير السارية في المجتمع لتلبية احتياجاتهن الخاصة من الرعاية الصحية. وبالنظر إلى خلفية النساء السجينات، وعوامل الخطورة القائمة وحاجتهن إلى الرعاية الصحية باعتبارهن نساء، يجب إعداد إطار يراعي مسائل النوع الاجتماعي في سجون النساء من أجل توفير الرعاية الصحية لهن، بحيث يركز على الصحة الإنجابية والجنسية، ورعاية الصحة العقلية، وعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة وتقديم الاستشارات لضحايا الاعتداءات الجسدية والجنسية منهن.

وفي ضوء الأسباب الثقافية، و/أو بسبب التجارب السلبية السابقة التي خاضتها النساء مع الرجال، بما في ذلك تعرضهن للاعتداءات أو العنف الجنسي، فقد لا ترغب النساء في الخضوع للفحص من قبل طبيب، حتى أنهن قد يشعرن بالصدمة مرة أخرى بسبب هذا الفحص. وتأخذ هذه القاعدة في الاعتبار هذه الاحتمالية، وتكفل للنساء الحق في طلب الفحص والمعالجة من قبل طبيبة. ولا يجوز إجبار النساء على إبداء سبب لتبرير هذا الطلب.

القاعدة (11)

يستدعي مبدأ السرية الذي يسري على جميع الفحوصات الطبية فحص كل مريض بصورة فردية وعلى حدة، دون تواجد أي شخص آخر، ما لم يطلب المريض ذلك على نحو محدد. وفي السجون، يجوز للأطباء في حالات استثنائية طلب تواجد موظفي السجن، إذا ما شعروا بالخطر. ولكن يجب على موظفي الأمن في جميع الحالات أن يتخذوا مواضع لا يسمعون فيها ما يدور بين المريض والطبيب. وقد يسبب تواجد الموظفين المذكورين أثناء فحص المرأة السجينة وعلاجها ألماً كبيراً لها. وحيث ينتهك ذلك حقها في الخصوصية، يجب تجنبه في جميع الأحوال.

القاعدة (12)

من الثابت ارتفاع مستويات العنف الأسري الموجه ضد النساء والاعتداءات الجنسية التي يتعرضن لها قبل دخولهن السجن في جميع أنحاء العالم. ومن المرجح أن تعاني النساء اللاتي يدخلن السجن أكثر من الرجال من الإعاقات العقلية، والتي تتجم في حالات كثيرة عن العنف الأسري والاعتداءات الجسدية والجنسية. وتشدد هذه القاعدة على ضرورة التأكد من أن الرعاية الصحية العقلية الموفرة في سجون النساء تراعي احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء وبحيث تتنوع اختصاصاتها بتنوع تلك الاحتياجات. ويجب كذلك الإقرار بالحاجة المتميزة للنساء إلى الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي، بمن فيهن أولئك النساء اللواتي يعانين من ضغط و اكتئاب حادّين بسبب عزلتهن أو انفصالهن عن أطفالهن وأسرهن ومجتمعاتهن مثلاً. وتشدد القاعدة (12) بصورة صريحة على وجوب إفرادية العلاج، وهي تهدف إلى معالجة الأسباب التي تقف وراء الشعور بالضغط والاكتئاب، بالإضافة إلى المشاكل النفسية، وذلك بناءً على منهج متكامل وشامل لتقديم الاستشارات والدعم النفسي والعلاج، إذا اقتضى الأمر ذلك. وتأخذ هذه القاعدة

في الاعتبار الواقع الذي يشير إلى أنه لا يتم الوفاء بحاجة النساء السجينات الفريدة إلى الرعاية الصحية العقلية في العديد من أنظمة السجون أو معالجتها بصورة وافية. فبدلاً من ذلك، يتم التركيز على الأعراض، وليس على الأسباب التي تؤدي إلى بروز هذه المشاكل الصحية النفسية. وفي الغالب، يتم وصف أدوية للنساء للتغلب على الألم أو الاكتئاب الذي يعاني منه، بدلاً من توفير الدعم النفسي-الاجتماعي لهن بالاستناد إلى تقييم حالة كل واحدة منهن على حدة.

القاعدة (13)

تتأثر النساء على نحو خاص بالضغط النفسي والاكتئاب في أوقات معينة، منها مثلاً عند دخولهن السجن، لأنهن يتولين المسؤولية الرئيسية في العادة عن رعاية أطفالهن، إلى جانب مسؤوليات أخرى في رعاية آخرين كذلك.

وتواجه الكثير من النساء صعوبات نفسية وجسدية قاسية في سن اليأس. ولذلك، تشجع هذه القاعدة على زيادة وعي موظفي السجون وتدريبهم على إدراك أعراض الضغط النفسي الذي تعاني منه النساء والاستجابة لاحتياجاتهن بالشكل الملائم.

القاعدة (14)

تتعرض النساء على نحو خاص لقابلية الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). وتبين الدراسات التي أُعدت في هذا المجال بأن احتمالية إصابة النساء بالإيدز عن طريق ممارسة الجنس تفوق احتمالية إصابة الرجال بضعفين.

ويمكن أن يزيد وجود الأمراض السابقة التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية من خطورة انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى حد كبير.⁶ وبسبب الخلفية التي تفرد بها النساء السجينات، والتي قد تشمل استخدام حقن المواد المخدرة، والاعتداءات الجنسية، والعنف، والعمل في الجنس والممارسات الجنسية غير الآمنة، يتعرض عدد كبير من النساء للعدوى بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بما فيها مرض نقص المناعة المكتسبة والتهاب الكبد الوبائي، عند دخولهن السجن. ولذلك، تعتبر نسبة النساء السجينات التي يعاني من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس مرتفعة نسبياً.⁷ ويعتبر العمل على منع انتقال مرض نقص المناعة المكتسبة وتوفير العلاج والرعاية للمصابات به في سجون النساء، وهي الجوانب التي تتطرق إليها هذه القواعد، ضرورياً لحماية النساء من الإصابة بهذا المرض ومنع انتشاره.

المادة (15)

يحتاج عدد كبير من النساء السجينات في جميع أنحاء العالم للعلاج من الإدمان على المواد المخدرة، وذلك مع العلم أن قلةً منهن يستطعن الاستفادة من برامج العلاج، ولا سيما البرامج المعدة للنساء المخالفات للقانون. وإذا لم تتم معالجة الإدمان على المخدرات في السجن، فإن احتمالية عودة

6- لنساء ومرض نقص المناعة المكتسبة في السجون"، وحدة مرض نقص المناعة المكتسبة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص. 3، وهذه الدراسة منشورة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org/unodc/en/drug_demand_hiv_aids.html.

7- المصدر السابق، ص.

النساء إلى مخالفة القانون ستزداد، سواء كان ذلك بدافع تأمين ثمن المخدرات أو بسبب أعمال السرقة أو الأعمال الجنسية التي غالباً ما تُرتكب من أجل توفير المال للحصول على المخدرات.

وفي معظم الدول، تواجه النساء عقبات اجتماعية وثقافية وشخصية تحول دون شروعهن في العلاج من الإدمان في مجتمعاتهن. وتتضمن هذه العقبات الشعور المتعاطف بوصمة العار والخزي التي ترتبط باستعمال المواد المخدرة وما يرتبط بها من مشاكل بين النساء، من قبيل خوفهن من فقدان حضانة أطفالهن، والبعد عن شركائهن والافتقار إلى أشكال المساعدة التي توفرها لهن أسرهن لمباشرة العلاج وغياب ثقتهن في العلاج نفسه. وهناك أدلة قوية تشير إلى أن إساءة استعمال المواد المخدرة ترتبط بأحداث العنف والصدمات التي تعرضت لها النساء في سابق حياتهن بالإضافة إلى وضعهن الصحي العقلي.⁸

وفضلاً عن ذلك، فقد بات من المعروف أن للنساء احتياجات متميزة فيما يتعلق بالعلاج من إساءة استعمال المواد المخدرة، وذلك في الوقت الذي يخصص فيه عدد قليل من البرامج لتقديم الخدمات المتخصصة لهن. كما زادت نسبة المعرفة والوعي بأن الاختلافات بين الجنسين في استعمال المواد المخدرة، وما ستتبعه من مشاكل، تتطلب مناهج مختلفة للعلاج.⁹ وبالإضافة إلى ما تقدم، توصلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إجماع حول إعداد استراتيجية للعلاج تشتمل على إشارات إلى النوع الاجتماعي على وجه التحديد.¹⁰

لذلك، يجب أن يضع المنهج الذي يراعي قضايا النوع الاجتماعي والذي يخصص لتوفير الرعاية الصحية للنساء في الاعتبار الحاجة إلى توفير برامج العلاج المتخصصة للنساء اللواتي يُسنن استعمال المواد المخدرة.

القاعدة (16)

تشير الأبحاث التي أُجريت في بعض الدول إلى احتمالية تعرّض النساء لخطر إلحاق الأذى بأنفسهن أو محاولة الإقدام على الانتحار بصورة تفوق الرجال في السجون، وذلك بسبب ارتفاع مستويات الأمراض العقلية والإدمان على المواد المخدرة¹¹ بين النساء السجينات والآثار الضارة التي يستتبعها عزلهن عن مجتمعاتهن على صحتهن العقلية. لذلك، تنص هذه القواعد على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل عدم إقدام النساء السجينات على هذه الأفعال.

8- Bloom B., Owen, B. Owen & S. Covington, Gender Responsive Strategies: Research Practice & Guiding Principles for Female Offenders. National Institute of Justice, US Dept. of Justice, USA, 2003.

9- UNODC Drug Abuse Treatment Toolkit, Substance abuse treatment and care for women: Case studies and lessons learned, United Nations, New York, 2004, p. 23.

10- المصدر السابق، وذلك في معرض الإشارة إلى الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً 8-20 حزيران/يونيو 1998، الفقرة (8) من الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

11- وفقاً لدراسة أعدتها جهاز الإحصاء لمرافق العدالة (Bureau of Justice Statistics) في عامي 2002 و 2004 مثلاً، وُجد أن مشاكل الصحة العقلية في السجون ترتفع في أوساط النساء عما هو الحال بالنسبة للرجال. وبموجب أحد الأبحاث التي نُشرت في المملكة المتحدة في عام 2006، وُجد أن 80% من النساء السجينات يعانين من مشاكل يمكن تشخيصها في صحتهن العقلية. كما بلغت نسبة النساء اللواتي كنّ يدمنّ على المخدرات أو يستهلكن الكحول إلى حد خطير بلغ 66%، وحاولت ما نسبته 37% من النساء الإقدام على الانتحار في مرحلة ما من حياتهن. وفي عام 2002، أشارت التقديرات إلى 75% من النساء اللاتي دخلن السجن في الدول الأوروبية كنّ يعانين من مشاكل في الإدمان على المخدرات والكحول. وفي هذا السياق، تشير الأبحاث إلى أن احتمالية تعرّض النساء السجينات للإدمان على المواد المخدرة تفوق احتمالية الرجال. أنظر في هذا الخصوص:

UNODC Handbook for prison managers and policy makers on women and imprisonment, 2008, p. 9.

وينبغي التشديد على أن جزءاً جوهرياً من الاستراتيجيات المُعدَّة لتقليل معدلات الإقدام على إيذاء النفس والانتحار في السجون يتمثل في خلق بيئة لا تضر بالعافية العقلية للسجناء في السجون. وبالتوازي مع تحديد السجناء «المعرضين لهذه الأخطار» والإشراف عليهم وتقديم العلاج لكل واحد منهم، يتعين على مدراء السجون وموظفيها تنفيذ منهجية استباقية وإيجابية تستهدف رفع معنويات السجناء من أجل تقليل نسبة الحوادث التي يقدمون فيها على إيذاء أنفسهم والانتحار.

القاعدة (17)

تحصل النساء السجينات، لا سيما أولئك اللواتي ينحدرن من خلفيات اقتصادية واجتماعية محرومة بالإضافة إلى النساء غير المتعلمات والأمميات في الكثير من الحالات، على حد أدنى من التثقيف ورفع مستوى الوعي بمنع انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وبظروف الصحة الإنجابية. لذلك، فمن الأهمية زيادة مستوى المعرفة والوعي بين النساء السجينات من أجل منع انتشار هذه الأمراض.

القاعدة (18)

بما أن جميع الأشخاص في السجون، بمن فيهم النساء، يتمتعون بالحق الذي تكفله المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية يمكن بلوغه، يجب أن تتواءم خدمات الصحة الوقائية في السجون في حدّها الأدنى مع تلك المتوفرة في المجتمع، وهو ما يعني أنه يجب أن تحصل النساء على كافة الخدمات الوقائية، من قبيل فحص الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن السرطان، المتوفرة في المجتمعات التي يعيشن فيها. كما يجب توفير وسائل منع الحمل في السجن على قدم المساواة مع تلك الموجودة في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن حبوب منع الحمل لا تستخدم فقط لأغراض منع حصول الحمل. وبحسب ملاحظة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، «فإن حقيقة أن سجن المرأة قد يقلل - بحد ذاته - احتمالية الحمل إلى حد بعيد خلال مرحلة الاحتجاز، إلا أن ذلك لا يعتبر سبباً كافياً لحجب أي دواء ذي صلة»¹².

القاعدة (19)

تكفل المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق جميع الأشخاص في الخصوصية. وتشير لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (16) إلى أنه «فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناءً على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس». (أنظر HRI/GEN/1/Rev.3, part I)

12- المعايير التي تعتمدها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، طبعة 2006، اقتباس عن التقرير العام العاشر، الفقرة 33، (2000) CPT/Inf

لا يجوز إهانة أي سجين - بصرف النظر عن جنسه - أو الطلب منه أن يتعري بصورة كاملة أثناء تفتيشه. ويجب إظهار حساسية خاصة في حالة النساء لأنهن قد يشعرن بالإذلال من الخضوع للتفتيش الجسدي اليدوي على وجه التحديد. وقد تسبب هذه التجربة ألماً وصدمة لا يستهان بهما إذا كانت النساء قد سبق أن وقعن ضحية للعنف الجنسي في الماضي. ولا يجوز إخضاع النساء للتفتيش الجسدي الداخلي ما لم يكن هناك تبرير أصيل يستدعي ذلك.

ولا يجوز لموظفي السجون من الذكور المشاركة في التفتيش الشخصي للنساء السجينات، من قبيل التفتيش الجسدي الدقيق. ويجب أن تتولى موظفات تفتيش النساء السجينات.

القاعدة (20)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار البيان الصادر عن الجمعية الطبية العالمية بشأن التفتيش الجسدي،¹³ والذي تحث فيه جميع الحكومات والمسؤولين العموميين الذين يتولون المسؤولية عن السلامة العامة على مراعاة أن إجراءات التفتيش الجسدي تشكل اعتداءات خطيرة على خصوصية الفرد وكرامته، كما ينطوي هذا التفتيش على خطورة التسبب بأذى بدني أو نفسي له. لذلك، توصي هذه القاعدة بوجوب استخدام أساليب بديلة لتفتيش النساء السجينات إلى الحد الممكن ودون تقويض الأمن العام.

القاعدة (21)

قد تكون الصدمة العاطفية التي يتعرض لها الطفل جراء تفتيشه بصورة لا تراعي حساسيته عظيمة. وقد تشعر الأمهات كذلك بألم كبير عندما يشاهدن أطفالهن يتعرضون لمعاملة تقتصر للرعاية اللائقة، إلى درجة أنهن يرفضن زيارة أطفالهن من أجل تحاشي تعرضهم لهذه الممارسات المهينة التي قد تتسبب في إلحاق الأذى بهم.

القاعدة (22)

تنص المواثيق الدولية بوضوح على أن العزل الانفرادي لا يشكل عقوبة مناسبة إلا في حالات استثنائية على نحو خاص. وينبغي تجنب استخدام هذا الأسلوب حيثما كان ذلك ممكناً، كما يتعين اتخاذ الخطوات الكفيلة بالقضاء عليه.

وتقر هذه المواثيق كذلك بأن فترات العزل الانفرادي قد تتسبب في إلحاق الأذى بالصحة العقلية للسجين. وفي هذا السياق، ينص المبدأ (7) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على وجوب الاضطلاع «بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها...» لذلك، يجب اللجوء إلى الحبس الانفرادي في الحالات الاستثنائية فقط وبما يشمل جميع السجناء، ولأقصر فترة ممكنة. وتضع القاعدة (22) في الاعتبار المصلحة المثلى للأطفال، وذلك بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وتدعو الدول الأعضاء على الإحجام عن وضع فئات معينة من النساء السجينات في الحبس الانفرادي لتحاشي التسبب بمضاعفات صحية محتملة للحوامل منهن أو معاينة أطفالهن المحتجزين في السجن عن طريق فصلهم عن أمهاتهم.

13- تم اعتماده في عام 1993 ، وجرت مراجعته وتحديثه في عام 2005

القاعدة (23)

إن فرض حظر تام على التواصل مع الأسرة، ولا سيما مع الأطفال، يخلف آثاراً لا يُستهان بضررها على الصحة العقلية للنساء السجينات، بالإضافة إلى الأطفال الذين يشملهم هذا الحظر. لذلك، ينبغي تجنّب فرض هذا الحظر، ما لم يكن للطفل احتياجات خاصة تستدعي حمايته.

القاعدة (24)

تفرض المادتان (33) و (34) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قيوداً صارمةً على استخدام أدوات تقييد الحرية الجسدية بحق السجناء. ففي المقام الأول، لا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام أدوات تقييد الحرية لمعاقبة السجناء. ويمكن استخدام هذه الأدوات في الحالات التي يبرز فيها تبرير أصيل للاعتقاد بأن السجين قد يحاول الهرب خلال نقله. كما يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية بناءً على توجيه من الطبيب بسبب خطورة قيام السجين المعنيّ بإلحاق الأذى بغيره أو بنفسه. ومع ذلك، تستخدم أدوات تقييد الحرية الجسدية، من قبيل الأصفاد، في بعض الدول لتقييد النساء الحوامل خلال نقلهن إلى المستشفى أو نقلهن لإجراء الفحوصات النسائية والولادة. وتتنافى هذه الممارسة مع المعايير الدولية المرعية. وفضلاً عن ذلك، قد يتسبب تقييد النساء اللواتي يمررن بكلام المخاض مضاعفات أثناء الولادة، من قبيل النزيف أو ضعف دقات قلب الجنين. وقد يتسبب التأخير في حال الحاجة إلى إجراء ولادة قيصرية، حتى لو كان لخمس دقائق، في حدوث ضرر دائم لدمغ الوليد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى أنها « (...) تواجه من وقت لآخر حالات من النساء الحوامل اللواتي يتعرضن للتقييد أو يتم تقييدهن في الأسرة أو في قطع أخرى من الأثاث خلال الفحوصات التي يخضعن لها و/أو أثناء عمليات الوضع. إن هذه الممارسة غير مقبولة البتة، ومن المؤكد أنها تعتبر معاملةً لاإنسانيةً ومهينة. ويمكن، بل ويجب، إيجاد وسائل أخرى لضمان الاحتياجات الأمنية».

القاعدة (25)

تنص القاعدة (35) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على تزويد كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة، ومعلومات شفوية إذا اقتضى الأمر ذلك، حول الطرق المرخص له بها لتقديم الشكاوى، في حين تنص القاعدة (36) من ذات القواعد على توفير آليات تضمن للسجين تقديم شكواه بصورة سرية إلى جانب ضمانات لحق السجين في التقدم بشكاوى لكل من سلطات السجن وغيرها من السلطات المستقلة بصورة سرية كذلك. ولا تشير هذه القاعدة بشكل صريح إلى الشكاوى التي تُرفع ضد سوء المعاملة أو حماية السجناء الذين يدعون تعرضهم لسوء المعاملة، ولكن المادة (13) من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن «تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة».

وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم. ومن الأهمية القصوى تمكين النساء اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف خلال مرحلة احتجازهن لحين محاكمتهن أو في السجن من تقديم الشكاوى دون خوف من انتقام موظفي السجن منهن، وبصورة سرية، للإدارة المركزية للسجون والسلطات القضائية والمفتشين المستقلين. ويجب التأكيد للنساء اللواتي يدّعين أنهن تعرضن للاعتداء بأنهن سوف يحظين بالحماية والإشراف الفوريين، وذلك في الوقت الذي يجري فيه التحقيق في ادعاءتهن وفي المراحل اللاحقة إن استدعى الأمر ذلك، وذلك بما يتماشى مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. لذلك، توفر القاعدة (25) من هذه القواعد التوجيه لسلطات السجون حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب. كما تأخذ هذه القاعدة في الاعتبار حقيقة أن النساء معرضات على نحو خاص للعنف في السجن، ولكن الخوف يراودهن في الغالب من رفع الشكاوى بسبب خشية الانتقام منهن. وقد أُدرجت هذه القاعدة كي تضيف ضماناً أخرى للنساء ضد استخدام العنف والمعاملة السيئة بحقهن في السجن.

القاعدة (26)

تشدد هذه القاعدة على أهمية المحافظة على ارتباط النساء السجينات بأسرهن، سواء كان ذلك في مرحلة الاحتجاز رهن المحاكمة أو بعد صدور الأحكام بحقهن. كما تشدد هذه القاعدة على وجوب إبداء المرونة من جانب إدارات السجن في تطبيق القواعد الخاصة بزيارة النساء السجينات، لضمان تجنب تعرضهن للأثار الضارة المترتبة على انفصالهن عن أسرهن وأطفالهن، وذلك بالنظر أن الكثير من النساء يُسجنن في أماكن بعيدة عن منازلهن. وقد تشتمل هذه المرونة، مثلاً، على تمديد فترة الزيارات، ولا سيما بالنسبة للزوار الذين يقطعون مسافات طويلة لزيارة قريباتهم من السجينات. كما يتعين تطبيق اعتبارات أخرى، كالأخذ في الحسبان الساعات التي يجوز فيها للأطفال زيارة أمهاتهم دون الحاجة إلى التغيب عن مدارسهم في مدارسهم.

القاعدة (27)

تهدف هذه القاعدة إلى منع التمييز الذي تعاني منه النساء في بعض الدول التي يُمنع فيها الأزواج من زيارة زوجاتهم في السجن، أو يسمح لهم بذلك في ظل قيود مشددة أكثر من تلك التي تفرض على السجناء من الرجال.

القاعدة (28)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار الحاجة العاطفية للأمهات والأطفال للتواصل المادي الوثيق فيما بينهم وضرورة توفير بيئة ودية للأطفال الذين يزورون أمهاتهم، من أجل التخفيف من الصدمة والضغط اللذين يعاني منهما الأطفال في ظل هذه الأوضاع. وتحتل ظروف الزيارة أهمية قصوى لكي تشكل الزيارات تجربة إيجابية، وبحيث لا تُنتهي الأطفال عن التواصل مع أمهاتهم مرة أخرى. ويترك الجهد الذي يسعى إلى تمكين النساء السجينات من التقاء أسرهن في ظل بيئة ودية ومريحة أثراً هاماً على عدد الزيارات التي يستقبلنها وعلى نوعية هذه الزيارات، وهو ما يعود بالفائدة على إمكانيات إعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدتان (29) و(30)

مع أخذ حساسية النساء للاعتداءات الجنسية، تحظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أية مشاركة لموظفي السجون من الذكور في رعاية النساء السجينات والإشراف عليهن. وتستند هاتان القاعدتان إلى الافتراض الأساسي الذي تنص بموجبه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب تعيين موظفات لرعاية النساء السجينات والإشراف عليهن، مما يزيد من مستوى الأمان الذي يشعرون به ويعزز البيئة التي تكفل إعادة اندماجهن في المجتمع.

ويضمن رفع مستوى قدرات موظفات السجون ومعنوياتهن وتحقيق رضاهن عن ظروف عملهن تمكينهن من أداء المهام الملقاة على عاتقهن بصورة فعالة وناجعة، وهو ما يسهم إسهاماً إيجابياً في نجاح النساء السجينات في إعادة الاندماج في مجتمعاتهن. ويجب أن تقوم سلطات السجون بإعداد سياسات الموظفين وسياسات التدريب التي تتبناها على هدي المادة (15) من التوصية بشأن اختيار وتدريب الموظفين العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.¹⁴

القاعدة (31)

تنص المادة (54) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه «لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.» وتضيف القاعدة (31) المزيد من الأحكام الناظمة لاستخدام القوة، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي التي تلزم النساء لحمايتهن من مختلف أنواع العنف.

وقد نُقل عن بعض الأنظمة أنها تطلب من النساء تقديم خدمات جنسية من أجل منحهن أبسط حقوقهن الإنسانية، كالحصول على الغذاء والخدمات الأساسية. لذلك، تحظر هذه القاعدة بصورة صريحة الاستغلال والاعتداءات الجنسية، التي قد ترقى إلى مرتبة التعذيب والمعاملة السيئة. ومما لا شك فيه أن هذا الحظر يكتسب قدراً أكبر من الأهمية في الأنظمة التي تتبنى سياسات لتعيين موظفين في سجون النساء.

القاعدة (32)

تهدف هذه القاعدة إلى ضمان حصول موظفات السجون على فرص متكافئة لإنجاز تقدم مهني في عملهن كما هو الحال بالنسبة لأقرانهم من الرجال، مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (11) من الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تهدف هذه القاعدة إلى الارتقاء بالإشراف على النساء السجينات ومعاملتهم بصورة تراعي احتياجاتهن الخاصة. وتحظر القواعد

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مشاركة الموظفين في الإشراف على سجون النساء. ومع ذلك، يشارك الموظفون الذي يتقلدون مناصب عليا في جوانب متعددة من إدارة سجون النساء، حتى في المواضع التي لا يتم فيها تخويلهم بالإشراف على النساء السجينات بصورة مباشرة. وتسعى هذه القاعدة إلى ضمان تلقي موظفي السجون التدريب المتعلق بمبدأ عدم التمييز وتوعيتهم بالحظر الشامل المفروض على المضايقات الجنسية ضد النساء الموظفات والسجينات. ولا شك في أن إنفاذ هذه القاعدة يحتل أهمية قصوى في الأنظمة التي تشغل موظفين في السجون.

القاعدة (33)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار ضرورة تدريب موظفي السجون في مجال معاملة النساء السجينات والإشراف عليهن بصورة تراعي احتياجات النوع الاجتماعي من أجل ضمان إدارة وتعزيز برامج إعادة التأهيل الفعالة والناجعة في سجون النساء. كما تقر هذه القاعدة بواقع حال موظفي السجون الذين يمثلون أوائل الأشخاص الذي يستجيبون للمشاكل الصحية، بما فيها حالات الطوارئ، التي تواجه النساء و/أو أطفالهن، وذلك حينما تتعرض النساء أو أطفالهن للأذى ويستدعون الحصول على الرعاية الفورية وغيرها من الإجراءات الطارئة. وفي العديد من الأنظمة، لا يكون أطباء السجون موجودين في جميع الأوقات للتعامل مع هذه الظروف. لذلك، فمن الأهمية تدريب موظفي السجون على إجراءات الرعاية الصحية الأساسية المتعلقة بالنساء والأطفال وعلى كيفية تقديم الإسعاف الأولي لهم في الأوضاع الطارئة لضمان حصولهم على الرعاية الصحية الأولية الفورية وإحالتهم إلى الأطباء المختصين دون تأخير وعلى الوجه المطلوب.

القاعدة (34)

هذه القاعدة مكمّلة لتدابير أخرى، تنص عليها القاعدة (17)، كما تضع في الاعتبار الاحتياجات المميزة الخاصة بالنساء، والتي تتضمن توفير الحماية لهن من الشعور بالعار والتمييز الذي يلحق بهن بسبب إصابتهن بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

القاعدة (35)

تستكمل هذه القاعدة القاعدة (16)، حيث تكفل نجاعة الحماية التي يتم توفيرها للنساء السجينات من الإقدام على الانتحار أو إلحاق الأذى بأنفسهن، مع الأخذ في الاعتبار الدور المحوري الذي يضطلع به موظفو السجون في الكشف عن النساء اللواتي يكتفهن هذا الخطر وتقديم المساعدة لهن في الوقت المطلوب.

القواعد (36-39)

مع إدراك الاحتياجات الخاصة بالفتيات السجينات، تهدف القواعد (36-39) إلى توفير التوجيهات لسلطات السجون حول توفير هذه الاحتياجات والوفاء بها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة (26-4) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تنص على أن «... الفتيات المخالفات للقانون اللاتي يودعن في السجن

تستحق رعايةً خاصةً فيما يتعلق باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحصلن على قدر أقل من الرعاية والحماية والمساعدة والمعاملة والتدريب بالمقارنة مع تلك التي يحصل عليها الفتيان المخالفون للقانون...» وبناءً على ذلك، تقرّ قواعد بكين بأن المساوئ التي تواجهها النساء السجينات بالمقارنة مع نظرائهن من الرجال، تكتسب قدراً أكبر من الحساسية في حالة للفتيات السجينات، بسبب أعدادهن القليلة في معظم أنظمة السجون. ففي حالات كثيرة، لا يتم فصل الفتيات السجينات عن السجينات البالغات بسبب قلة المرافق المخصصة لهن، مما يعرض سلامتهن الشخصية للخطر. وقد لا تتاح للفتيات السجينات الإمكانية الضرورية للانضمام إلى برامج التثقيف والتدريب التي تقدّم للنساء السجينات البالغين أو الفتيان السجناء بسبب أعدادهن القليلة. كما يحتمل أن تكون البرامج التي توفر للفتيات السجينات في هذا الخصوص قد أعدت بحيث تستجيب لاحتياجات الفتيان السجناء. ومن غير المرجح أن تحصل الفتيات السجينات على الرعاية الصحية أو الاستشارات التي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي بشأن الاعتداءات الجسدية أو الجنسية التي كنّ يعانين منها قبل دخولهن السجن. وتشكّل الفتيات السجينات الحوامل إحدى أكثر الفئات حساسيةً في السجون، بسبب وصمة العار التي قد يسمّهن المجتمع بها، وبسبب تجربتهن في التعامل مع الحمل وغياب المرافق اللازمة لرعايتهن.

الجزء الثاني

القواعد التي تسري على فئات خاصة

(أ) السجينات المدانات

القاعدتان (40) و(41)

تنص القاعدة (69) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن «يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته...» وتشدد القاعدة (63) من هذه القواعد على ضرورة الأخذ بنظام مرّن لتصنيف السجناء في فئات، كما تبيّن هذه القاعدة بأنه ليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لجميع السجناء. وبما يتماشى مع المبدأ القاضي بتطبيق الحد الأدنى الضروري من التدابير الأمنية التي تطبّق على السجناء لضمان احتجازهم بصورة آمنة، تنص هذه القاعدة على أن «السجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجناء نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف موثاةً لإعادة تأهيلهم...»

ولكن، ومرةً أخرى، تتعرض النساء في حالات كثيرة للتمييز عند تطبيق هذا المبدأ، بسبب عامل واحد أو سلسلة من العوامل المجتمعة. فبادئ ذي بدء، تشكل المعلومات التي يتم استيفؤها حول ما سبق أن تعرضت له النساء من حوادث العنف المنزلي والاعتداءات الجنسية ومسؤوليتهن عن رعاية أطفالهن مجالات لا تحظى بالتدقيق، وذلك لأن نفس أساليب التصنيف تطبق على كلا النساء والرجال في الغالبية العظمى من السجون حول العالم، وعلى الرغم من تباين الاحتياجات والظروف الخاصة بالنساء. ونتيجة لذلك، لا توفر إجراءات التصنيف والتدقيق المعلومات الأساسية المطلوبة حول النساء، وهو ما يمكن أن يزيد من احتمالية إيداعهن في سجون تطبق مستويات أعلى من الأمن مما هو مطلوب في واقع الحال، وذلك في ذات الوقت الذي يتم فيه تقليص إمكانيات تقديم برامج ملائمة تتناسب مع احتياجاتهن الفردية. ومن المشاكل الأخرى التي يفرزها هذا الأمر أنه يتم تفسير «الاحتياجات» في حالات كثيرة على أنها تشكل عوامل خطورة خلال إجراءات التقييم، وهو ما قد يعني اعتبار السجينات اللاتي يعانين من اضطرابات عقلية بحاجة إلى فرض مستويات أعلى من الأمن عليهن، وليس العكس. وتؤثر هذه التقييمات الخاطئة على النساء أكثر من الرجال بسبب المشاكل الصحية العقلية التي يعانين منها بصورة تفوق الرجال. ولا تتناسب المستويات الأمنية المتقدمة مع استيعاب السجناء الذين يعانون من إعاقات عقلية، كما أنها تزيد من فداحة الاضطرابات الصحية العقلية التي يعانون منها في الأصل. وفضلاً عن ذلك، يتم وضع النساء السجينات في مستويات أمنية لا يبررها تقييم المخاطر الذي يخضعن له عند دخولهن السجن، وذلك بسبب نقص الأماكن المتوفرة لاستيعابهن. ولذلك، تشدد هذه القاعدة على ضرورة إعداد أساليب خاصة بتقييم النساء السجينات وتصنيفهن بما يتماشى مع احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بهن.

القاعدة (42)

ينطوي الشرط الذي توردته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بشأن تطبيق مبدأ إفرادية العلاج بما يتناسب مع احتياجات السجناء (القاعدة 69) على وجوب توفير برامج مخصصة للنساء السجينات في السجون، بحيث تضع في الاعتبار احتياجاتهن الخاصة وتهدف إلى معالجة العوامل الدفينة التي أفضت بهن إلى ارتكاب المخالفات التي سُجنَّ بسببها من أجل مواجهة التحديات التي يواجهنها بصفتهن نساء في السجن. وتُفصّل هذه القاعدة عن هذا الشرط بصورة أوضح وتوفر بعض التوجيهات حول ماهية التدابير التي يمكن اتخاذها لتمكين النساء من المشاركة في النشاطات على قدم المساواة مع الرجال.

كما تأخذ هذه القاعدة في الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء السجينات، بمن فيهن النساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن، بالإضافة إلى خلفية النساء السجينات، وهي عوامل تزيد من حاجة النساء إلى الاستشارة والدعم النفسي والاجتماعي الفردي والملائم.

(القاعدة (43)

يتسبب العدد المحدود للنساء السجينات في جميع أنحاء العالم والآثار التي تخلفها قلة الموارد

المالية اللازمة لتشديد ما يكفي من سجون النساء لضمان احتجاز النساء اللاتي يخالفن القانون في سجون قريبة من منازلهن في إيداع النساء في مبانٍ ملحقة بسجون الرجال بالقرب من محال إقامتهن أو في سجون مخصصة للنساء، ولكنها تقع في معظم الأحيان في أماكن بعيدة عن منازلهن. وقد ينطوي احتجاز النساء في مبانٍ ملحقة بسجون الرجال على مخاطر تهدد سلامتهن.

وتخصّص معظم الدول سجوناً للنساء بالإضافة إلى أجنحة خاصة بالنساء داخل سجون الرجال، وهو ما يعني من الناحية العملية احتجاز عدد كبير من النساء في أماكن تبعد عن بيوتهن مسافات طويلة ويقلص إمكانية تواصلهن مع عائلاتهن. وقد يثير هذا الوضع مشاكل في الدول الكبرى على نحو خاص، حيث يستدعي الأمر قطع مسافات هائلة من أجل الوصول إلى سجون النساء. ويترتب على انقطاع الروابط الأسرية عواقب وخيمة بالنسبة للنساء السجينات، ولا سيما للأمهات منهن، كما يترك ذلك أثراً مدمراً على إمكانية إعادة اندماجهن في المجتمع. لذلك، تدعو (القاعدة 44) سلطات السجون إلى إصلاح هذا الوضع من خلال إيجاد البدائل التي تشجع زيارة النساء السجينات وتيسرها. ويجب التشديد في هذا المقام على مجانية زيارات السجون في جميع الأحوال بحيث يستفيد منها جميع السجناء.

القاعدة (44)

تهدف هذه القاعدة إلى حماية النساء السجينات من زيارة الأشخاص الذين اعتدوا عليهن أو استغلوهن في الماضي، بالإضافة إلى أولئك الذين لا ترغب هؤلاء النساء بالتواصل معهم.

القواعد (45-47)

تضع هذه القواعد في الاعتبار المتطلبات المحددة لمساندة النساء خلال مرحلة إعادة اندماجهن الاجتماعي وإعادة تواصلهن مع المجتمع بعد الإفراج عنهن. وعلى الرغم من أن النساء يواجهن العديد من المشاكل التي تحاكي تلك التي يتعرض لها الرجال خلال مرحلة إعادة الاندماج، إلا أن كثرة احتياجات النساء وتعددها بعد إطلاق سراحهن قد تكون جدّ مختلفة. فمن المحتمل أن تعاني النساء من التمييز بعد إطلاق سراحهن من السجن، بسبب المعتقدات النمطية السائدة في المجتمع. وقد ترفضهن أسرهن، وقد يفقدن حقوقهن في رعاية أبنائهن في بعض البلدان. وإذا ما تخلت النساء عن علاقة يعانين فيها من العنف الواقع عليهن، فيتعين عليهن أن يستأنفن حياةً جديدةً من المرجح أن تتطوي على صعوبات اقتصادية واجتماعية وقانونية، ناهيك عن التحديات التي يواجهنها في الانتقال إلى الحياة الطبيعية خارج السجن. ومن المرجح أن يكون لهؤلاء النساء احتياجات خاصة تستوجب المساندة من ناحية السكن ولمّ الشمل مع عائلاتهن والعمل، مما يستدعي تقديم المساعدة لهن في هذه المجالات. ومع احتمالية خضوع النساء للمعالجة بسبب مشاكل عابئٍ منها في صحتهن العقلية بصورة تفوق الرجال، فهن بحاجة إلى مواصلة العلاج أو الحصول على الاستشارات النفسية عقب إطلاق سراحهن من السجن. ويقع السجناء السابقون عرضةً لنسبة عالية من الحوادث الناجمة عن المخدرات واستهلاك جرعات زائدة منها، مما يتسبب في وفاتهم. وتعتبر نسبة معاودة الإدمان على المخدرات أو الكحول مرتفعةً في أوساط

السجناء السابقين، ولا سيما خلال المراحل الأولى التي تعقب إطلاق سراحهم، وذلك حينما تُسَلِّمهم الصعوبات الجمة التي يواجهونها خلال إعادة اندماجهم في المجتمع لليأس والعودة إلى ممارسة العادات التي كانوا يألّفونها. إن ارتفاع نسبة الإدمان على المواد المخدرة في أوساط النساء المخالفات للقانون قد تضع عقبة كأداء في طريقهن نحو تحقيق إعادة الاندماج في مجتمعهم. وفي هذا السياق، تركز إعداد السياسات والبرامج التي تهيئ السجناء للخروج من السجن وتوفر لهم الدعم عقب إطلاق سراحهم في العادة على احتياجات الرجال، ولا تتطرق إلا في ما ندر من الحالات إلى احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء السجينات، والتي تستهدف مواصلة توفير الرعاية لهن بعد إطلاق سراحهن في مجتمعاتهن. وبذلك، تهدف هذه القواعد إلى التأكيد على المسؤوليات الملقاة على عاتق سلطات السجن في ضمان حصول النساء على أقصى قدر ممكن من الدعم خلال هذه المرحلة، من أجل ضمان إعادة اندماجهن ورعايتهن على نحو فعال وناجع وتقليص إمكانية عودتهن إلى مخالفة القانون.

القاعدة (48)

تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء النزر اليسير من التوجيهات التي تكفل تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل، والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ولا تشتمل هذه القواعد على توجيهات بشأن معاملة الأطفال أنفسهم. وبالنظر إلى عدد النساء السجينات الحوامل أو النساء اللواتي يعيش في كنفهن أطفال يعتمدون عليهن في السجن، فقد بات من المحتم إعداد إرشادات وقواعد تفصيلية تتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال، من أجل الوفاء بالاحتياجات النفسية والاجتماعية لكل من النساء والأطفال وتلبية حاجتهم من الرعاية الصحية إلى أقصى حد ممكن، وذلك بما يتواءم مع أحكام المواثيق الدولية المرعية في هذا الشأن. كما ينبغي إعداد البرامج التي تكفل حضور الأشخاص الذين يرافقون النساء عند وضع مواليدهن في السجن، وذلك في المواضيع التي تتوفر فيها مثل هذه البرامج في المجتمع.

القواعد (49-52)

تتباين وجهات النظر حول ما إذا كان يتعين بقاء أطفال النساء السجينات مع أمهاتهم داخل السجن أم لا، وحول طول فترة بقائهم معهن، بين المختصين، حيث لم يتوصلوا إلى إجماع بينهم في هذا الجانب. وتتبنى الدول حول العالم قوانين تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بينها حول طول الفترة التي يستطيع الأطفال بقاءها مع أمهاتهم في السجن. ومع ذلك، هناك إجماع عام يقضي بأن تشكل المصلحة المثلى للطفل الاعتبار الرئيسي عند محاولة حل المسألة الشائكة المتعلقة بما إذا كان يمكن فصل المرأة عن طفلها أثناء سجنها، وفي أي سن يتم ذلك، وذلك بما يتماشى مع أحكام المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تشمل المسائل التي تؤخذ في الاعتبار في هذا المقام على الظروف السائدة في السجن ونوعية الرعاية التي يمكن أن يتلقاها الأطفال خارج السجن، إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم. ويوجب هذا المبدأ على سلطات السجن إبداء المرونة واتخاذ القرارات بشأن كل حالة على حدة، وبالاستناد إلى أوضاع الطفل والأسرة المعنية، وبناءً على مدى توفر خيارات بديلة لرعاية الطفل في المجتمع. وتقر هذه القواعد كذلك بأن تطبيق

سياسة صارمة على جميع الحالات، التي تختلف فيها أوضاع الأطفال اختلافاً بيناً، لا يعتبر في الغالب الأعمّ إجراءً موفقاً.

كما تشدد القواعد المذكورة على ضرورة استمرار التواصل بين الأم السجينة وطفلها بعد فصله عنها للحيلولة دونالتسبّب بأضرار نفسية تلحق به عقب حادثة الانفصال.

القاعدة (53)

قد تكون النساء السجينات الأجنبية مقيمات أو غير مقيمات في الدولة التي يُسجَنُّ فيها. وتواجه النساء الأجنبية من كلتا الفئتين صعوبات محددة. وتبرز هذه الصعوبات بالنظر إلى العدد المتفاوت للنساء التي يُقبَضُ عليهن على خلفية الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، تشتمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عدد ضئيل من التوجيهات التي تنظم معاملة النساء السجينات الأجنبية. وتتص القاعدة (38) منها على أن يُمنَح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها، في حين تنطبق القاعدتان (41) و(42) إلى حقوق السجناء في ممارسة شعائهم الدينية. وبالنظر إلى ارتفاع عدد النساء الأجنبية السجينات بصورة ملحوظة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عدد النساء الأجنبية القابعات في السجون، ومع الأخذ في الاعتبار وضع هؤلاء النساء الذي يكتسب حساسية خاصة، ولا سيما النساء الأجنبية غير المقيمات في البلاد التي سُجِنَّ فيها، تهدف القاعدة (53) إلى توفير المزيد من التوجيهات لسلطات السجون في سياق تعاملها مع النساء السجينات الأجنبية.

وينبغي إتاحة الفرصة للمرأة السجينة الأجنبية للانتقال إلى بلدها كي تقضي فترة الحكم الصادر بحقها في السجن، حيثما كانت ممكنةً وإذا ما أبدت السجينة المعنية رغبتها في ذلك. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى «النقل» يختلف اختلافاً كلياً عن «الإبعاد»، حيث يهدف النقل إلى مساعدة الأشخاص المخالفين للقانون على العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم وتقليل الآثار الضارة التي تركها عليهم سجنهم، بينما يُفرض الإبعاد كتدبير عقابي ينفذ بالإضافة إلى الحكم بالسجن، وغالباً ما يفرض ضد رغبة السجين المعني.

ويمكن نقل السجناء عندما تكون الدولتان المعنيتان موقعتان على معاهدة بشأن نقل السجناء. ومن أجل وضع هذا النقل موضع التنفيذ ولكي يحقق الهدف المرجو منه في إعادة دمج السجناء في مجتمعاتهم، يجب أن يعبر السجين عن رغبته في تأدية الحكم الصادر بحقه في بلده.¹⁵ ويضمن الشرط القاضي بوجوب موافقة السجناء المعنيين على نقلهم عدم استخدام هذا الإجراء كوسيلة لطردهم أو لوسيلة للتستر على تسليمهم.¹⁶

ومما لا شك فيه أن النقل يخفّف من الصعوبات الإضافية التي يواجهها السجناء الأجانب في

15- في يوم 15 شباط/فبراير 2007 ، وافق وزراء العدل والشؤون الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على السماح بنقل السجناء المدانين في دول الاتحاد لتأدية أحكام السجن الصادرة ضدهم في بلادهم، دون رضاهم، وهو ما شكّل مخالفةً لهذا المبدأ .

16- المذكرات الإيضاحية للاتفاقية النموذجية بشأن نقل السجناء الأجانب، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، 26 آب/أغسطس حتى 6 أيلول/سبتمبر 1985 ، الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم (A/CONF 121/10)، ٢٥ نيسان/أبريل 1985 ، المذكرة رقم 14

السجن، ويساعدهم على العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في حالة النساء اللواتي يرتبطن بأسرهن وبأطفالهن في بلدانهم، مما يتسبب في معاناتهن من الشعور بالعزلة المترتبة على سجنهن أكثر مما تشعر قريباتهن في بلادهن. ويجب النظر في نقل السجناء لأداء أحكام السجن في بلدانهم، إذا ما رغبوا في ذلك، في أقرب فرصة ممكنة بعد إصدار تلك الأحكام بحقهم. ويجب توفير المعلومات الواضحة والكاملة للسجناء حول حقوقهم في طلب النقل ومعرفة التبعات القانونية المترتبة عليه من أجل تمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة حول وضعهم. وفي هذا السياق، تستعرض الاتفاقية النموذجية حول نقل السجناء الأجانب الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين توجيهات حول مسألة نقل السجناء.¹⁷

القاعدة (54)

تفتقر الغالبية العظمى من أنظمة السجون إلى البرامج التي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي للنساء السجينات اللاتي ينحدرن من الأقليات أو من أقليات السكان الأصليين، بالإضافة إلى احتياجاتهن الثقافية والروحية والدينية. ويتعين على سلطات السجون أن تعمل يداً بيد مع أبناء أقليات السكان الأصليين والأقليات الأخرى الذين يعملون مع النساء من أجل إعداد برامج تتناسب مع احتياجات النساء المخالفات للقانون اللاتي ينتمين إلى الأقليات أو إلى أقليات السكان الأصليين. ويعتبر توفير البرامج الثقافية ذات الصلة هاما في حد ذاته ومن أجل ضمان عدم تعرض هذه الفئات للتمييز بصورة غير مباشرة عند النظر في الإفراج المشروط المبكر عنهن في بعض الاختصاصات القضائية، وذلك بسبب عزهن عن المشاركة في العدد المطلوب من البرامج نظراً لعدم توفر البرامج المناسبة لهن في الأصل.

وتعتبر مشاركة مؤسسات المجتمع في تصميم البرامج وتقديمها مفيدة لصون العلاقات التي تجمع بين السجناء والعالم الخارجي، وهو ما يخفف من الضغوط التي يفرضها نقص الموارد المالية على إدارات السجون ويحسن من البيئة التي تسود السجن. وفي حالة الأقليات وأقليات السكان الأصليين، يحتل التواصل المستمر لأبناء هذه الأقليات من السجناء مع مجتمعاتهم أهمية خاصة بسبب شعورهم بالاعترا ب والعزلة داخل السجن، وبسبب إحساسهم المتزايد بالضغط الناجم عن انقطاع علاقتهم مع مجتمعاتهم في بعض الثقافات.

القاعدة (55)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار أن متطلبات إعادة اندماج النساء السجينات من بنات الأقليات وأقليات السكان الأصليين وضمان تقديم الدعم المطلوب لهن بعد إطلاق سراحهن قد تكون مختلفة، وربما تستدعي عناية أكبر بالمقارنة مع أولئك اللاتي ينتمين إلى الأكثرية من السكان. فبسبب التهميش والتمييز الذي تلقاه النساء المخالفات للقانون من بنات الأقليات وأقليات السكان الأصليين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بالتحديد، قد تحتاج هؤلاء النساء إلى المساعدة في تأمين مأوى لهن وضمان الرفاه الاجتماعي والعمل والرعاية الصحية لهن. ولذلك، فمن الضروري أن تعمل سلطات السجون على التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية في المجتمع فيما

17- انظر خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، 2006، رقم 91037-05.V

يتعلق باتخاذ التحضيرات اللازمة لتهيئة الأجواء لإطلاق سراح السجينات وتوفير الدعم لهن بعد الإفراج عنهن. كما يتعين على سلطات السجن أن تسعى للتأكد من استمرارها في تقديم العلاج للاعتلالات الصحية التي تعاني منها النساء السجينات، من قبيل إساءة استعمال المواد المخدرة أو الصحة العقلية و/أو متابعتن بعد الإفراج عنهن. وتضطلع مؤسسات مراقبة السلوك، حيثما وُجدت، بدور هام في تقديم المساعدة في جميع هذه المجالات. ومن المستصوب كذلك التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي توفر الدعم لأبناء الأقليات وأقليات السكان الأصليين من أجل تيسير توفير المساعدة الثقافية والمساعدات التي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي للنساء اللاتي يُطلق سراحهن من السجن خلال الفترة الصعبة التي يواجهنها في الانتقال من السجن إلى الحرية.

(ب) النساء الموقوفات والمحتجزات رهن المحاكمة

القاعدة (56)

للنساء المحتجزات رهن المحاكمة احتياجات محددة لضمان سلامتهن بسبب وضعهن الذي يكتسب حساسية خاصة. فالنساء يواجهن المخاطر، خصوصاً في فترة احتجازهن لحين محاكمتن، حيث يمكن اللجوء إلى الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف كوسيلة لإكراههن وانتزاع الاعترافات منهن. لذلك، ينبغي لسلطات السجن التأكد من أن السياسات والقواعد التي تهدف إلى حماية السجينات من الاعتداءات تُطبَّق بصورة صارمة خلال الفترة التي توضع فيها النساء رهن الاحتجاز لحين محاكمتن.

الجزء الثالث

التدابير غير الاحتجازية

القاعدتان (57) و(58)

لا تشكل نسبة معتبرة من النساء المخالفات للقانون خطورةً على المجتمع. ومع أن سجنهن لا يعود بالفائدة المرجوة، فهو يعوق إعادة اندماجهن في مجتمعاتهن. ويودع عدد كبير من النساء في السجن كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالات التمييز والحرمان التي يواجهنها في مجالات عديدة، والتي يقعن فريسةً لها في حالات كثيرة على يد أزواجهن أو شركائهن أو على يد أسرهن أو المجتمع. وبالتالي، يجب أن تحظى النساء المخالفات للقانون بمعاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية، وأن توضع في الاعتبار خلفياتهن والأسباب التي حدت بهن إلى مخالفة القانون، والنظر في الرعاية والمساعدة والمعاملة السائدة في المجتمع، من أجل مساعدتهن على تجاوز العوامل التي أودت بهن إلى برائن السلوك الإجرامي. فمن خلال إبقاء النساء خارج السجن، وذلك في المواضع التي لا يشكل السجن فيها ضرورةً قضوى أو لا يكون مبرراً، يمكن إنقاذ أطفالهن من الآثار السلبية الناجمة عن سجن أمهاتهم، بما يشمله ذلك من إمكانية دمجهم ضمن مؤسسات والحيلولة دون دخولهم السجن في المستقبل.

وبما أن عدداً كبيراً من النساء بحاجة إلى الرعاية الصحية العقلية، أو من المدمنات على تعاطي المخدرات و/أو الكحول، أو يعانين من الصدمة المتمخضة عن العنف الأسري أو الاعتداءات الجنسية، فإن تحويلهن إلى برنامج علاجي مناسب يراعي مسائل النوع الاجتماعي سيُلبي احتياجاتهن بصورة تتسم بقدر أكبر من النجاعة من البيئة القاسية السائدة في السجون.¹⁸

قد يكون الأثر الذي يتركه الاحتجاز رهن المحاكمة، حتى لو كان لفترات قصيرة، قاسياً أكثر بالنسبة للنساء مما هو بالنسبة للرجال، ولا سيما إذا كانت المرأة المحتجزة هي المسؤول الوحيد عن رعاية أطفالها. وقد يخلف البقاء في السجن، ولو كان لفترة قصيرة، عواقب مدمرة وطويلة الأمد على النساء والأطفال، مما يوجب تحاشيه ما لم يكن ينطوي على ضرورة قصوى لأغراض إقامة العدالة، وذلك بما يتوافق مع أحكام المادة (9/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاعدة (6) من قواعد طوكيو والمبدأ (39) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تحدّد بمجموعها من اللجوء إلى احتجاز الأشخاص بانتظار محاكمتهم.

وتشير الأبحاث إلى أن العدالة التصالحية قد تكون ناجعةً في إعادة دمج النساء في مجتمعاتهن في بعض الثقافات. وفي هذا الإطار، يجب أن توفر مبادئ الأمم المتحدة لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية¹⁹ المزيد من التوجيهات للدول الأعضاء في إعداد الاستجابات المناسبة للنساء في نظام العدالة الجنائية، حيثما كان ذلك ملائماً.

ومن أجل الوفاء بالأحكام التي تضعها هذه القواعد، يجب توفير المعلومات الضرورية للسلطات القضائية لتمكينها من اتخاذ القرارات المناسبة. كما يُطلب منها، مثلاً، دراسة التقارير التي تقدّمها المؤسسات الاجتماعية حول الآثار المحتملة التي يخلفها احتجاز الأم على أطفالها وعلى أفراد عائلتها الآخرين، والترتيبات الضرورية لرعاية الأطفال، عند غياب أمهاتهم.

القاعدة (59)

قد يُستخدم الاحتجاز في بعض الدول كشكل من أشكال الحماية لضحايا الاغتصاب، ولحماية الضحية والتأكد من أنها تدلي بشهادتها أمام المحكمة ضد الشخص الذي أقدم على اغتصابها. إن هذا السلوك غير مقبول، وهو يزيد من فداحة مُصاب الضحايا ويعرضهن لخطر اقتراف المزيد من الاعتداءات بحقهن. والأهم من ذلك أن هذه الممارسة تمنع النساء من الإبلاغ عن وقوعهن ضحيةً للاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية، مما يسمح للمجرمين بالفرار بفعالتهن من وجه العدالة.

وفي هذا السياق، يشير التقرير الذي رفعه فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام 2003 للجنة حقوق الإنسان إلى ما يلي: « أوصى فريق العمل في تقريره السنوي لعام 2001 (والذي يحمل رقم 77 /E/CN.4/2002/بذليله، الأول والثاني)، وفيما يتصل باحتجاز النساء اللاتي وقعن

18- Bloom B., Owen, B. Owen & S. Covington, Gender Responsive Strategies: Research Practice & Guiding Principles for Female Offenders. National Institute of Justice, US Dept. of Justice, USA, 2003.

19- صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 2000

ضحيةً للعنف أو الاتجار بهن، بوجوب إعادة النظر في اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا. وفي أي حال من الأحوال، يجب الإشراف عليه من قبل سلطة قضائية. كما يجب استخدام مثل هذا التدبير كملاذ أخير فقط وعندما ترغب الضحايا أنفسهم به.²⁰

وتستخدم أشكال أخرى من الاحتجاز لـ "حماية" النساء أو حماية أمن الآخرين في دول أخرى، وهي أشكال تعرّج هذه القاعدة عليها. وعلى الرغم من إمكانية تبرير هذا الاحتجاز في حالات استثنائية ولفترات محدودة بسبب غياب بدائل مناسبة أخرى، يجب بذل كافة الجهود لإعداد وسائل حماية لا تشمل على السجن. وفي المواضع التي يستخدم فيها الاحتجاز المذكور، يجب أن يتم ذلك تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة.

القاعدة (60)

تقرّ هذه القاعدة بغياب البدائل المحددة للسجن والتي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي للنساء في معظم المجتمعات، وهو ما يعوق تنفيذ العقوبات والتدابير غير الاحتجازية بشكل فعال بالنسبة لعدد كبير من النساء المخالفات للقانون.

وهذا يشدّد على ضرورة إعداد بدائل للسجون، بحيث تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي للنساء وبحيث يجري تصميمها كي تفي بالاحتياجات الخاصة بالنساء اللاتي يخالفن القانون، من أجل تقليص احتمالية عودتهن إلى ارتكاب تلك المخالفات.

القاعدة (61)

يشكّل المجرمون الذين يتم احتجازهم على خلفية الجرائم المتصلة بالمخدرات في الكثير من الدول نسبةً كبيرةً من نزلاء السجون، ولا سيما من النساء. ويعود ذلك في جانب منه إلى الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة. ولكن النساء نادراً ما يشكّلن الأطراف الرئيسية في تجارة المخدرات. فهن كثيراً ما يرتكبن المخالفات الجنائية بسبب إدمانهن أو بسبب وقوعهن تحت وطأة الفقر وغيره من الضغوط.

وغالباً ما تستخدم النساء لحمل المخدرات وتهريبها عبر الحدود لقاء مبالغ ضئيلة من المال. وتتحدر هؤلاء النساء من دول فقيرة، وهن لا يدركن في بعض الحالات المخاطر المترتبة على الأفعال التي يوافقن على أدائها، ولا العواقب التي تنطوي عليها.

ويمكن التعامل مع معظم المجرمين الذين يرتكبون جرائم تتصل بالمخدرات بصورة ناجحة من خلال بدائل السجن التي تستهدف معالجة مشكلة المخدرات على وجه التحديد، وليس من خلال إيداعهم في السجن. وتقرّ بهذه العضلة المواثيق الدولية الكبرى، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988²¹ والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.²² وبينما ينصبّ اهتمام

20- تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرئيس-المقرر، لويس جوينت، (Louis Joinet) لجنة حقوق الإنسان، 16 كانون الأول/ديسمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/65 الفقرة 65

21- وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CONF. 82.15

22- القرار رقم 29/20 A/RES/S-20 المؤرخ في 8 أيلول/سبتمبر 1998

هذه المواثيق على مكافحة الاتجار بالمخدرات، فهي تدعو الحكومات إلى إطلاق مبادرات متعددة الجوانب، بحيث تشكل البدائل عن السجن فيها جزءاً أساسياً.

لذلك، تدعو القاعدة (61) على وجه التحديد إلى إعداد أحكام تسمح للقضاة بالأخذ في الاعتبار الظروف التي تحيط بالمخالفات التي ترتكبها النساء، بالإضافة إلى المسؤوليات التي تضطلع بها، عند اتخاذ قراراتهم بشأنهن.

القاعدة (62)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار قلة عدد البرامج التي تستهدف العلاج من الإدمان على المخدرات في معظم المجتمعات، والمعدّة للنساء على وجه الخصوص والتحديات التي تواجهها النساء عند الحصول على هذا العلاج بسبب غياب المراكز المخصصة لرعاية الأطفال في مجتمعاتهن. وقد وجدت إحدى الدراسات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تصميم البرامج الشاملة التي تراعي الاختلافات بين الجنسين، والتي توفر الخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن وتولي الاهتمام لوضعهن في مرحلة ما قبل الولادة وبرعاية أطفالهن، وبمهارات الأمومة، والعلاقات مع أطفالهن، والمشاكل المرتبطة بالصحة العقلية والاحتياجات العملية، قد ترقى بمستوى نتائج العلاج. كما تدعو الحاجة إلى إعداد البرامج الضرورية للتعامل مع الصدمات والاضطرابات التي تصاحبها، والتي تتمخض عن ارتفاع مستويات الصدمات والمشاكل الصحية العقلية التي تلازمها في أوساط النساء.²³

كما تتوّه الدراسة المذكورة بأن للنساء الحوامل والنساء اللاتي يتولين رعاية أطفالهن احتياجات فريدة تستدعي تطبيق مناهج لا تنبني على الأحكام المسبقة على النساء وتتميز بشموليتها وتنسيقها.²⁴

القاعدة (63)

تستند هذه القاعدة إلى الافتراض الأساسي الذي يقضي بأن السجن يفرز آثاراً ضارة على إعادة اندماج النساء في مجتمعاتهن، وعلى أطفالهن وغيرهم من أفراد عائلاتهن. لذلك، تنصح سلطات السجون بتوظيف التدابير اللاحقة لصدور الأحكام بحق السجناء إلى أقصى حدّ ممكن، وذلك من قبيل إطلاق السراح المشروط المبكر في حالة النساء، ولا سيما النساء اللاتي يتولين المسؤولية عن رعاية آخرين أو اللاتي يحتجن إلى مساندة خاصة (كالعلاج/مواصلة تلقي ما يلزمهن من الرعاية في المجتمع)، من أجل مساعدتهن على إعادة الاندماج في مجتمعاتهن إلى أقصى حد ممكن.

القاعدة (64)

لا تصمّم السجون لإيواء النساء الحوامل والنساء اللواتي يحضن أطفالهن. لذا، يجب تسخير كافة الجهود لإبقاء هؤلاء النسوة خارج السجن، مع الأخذ في الاعتبار جسامه المخالفات التي ترتكبها

23- UNODC Drug Abuse Treatment Toolkit, Substance Abuse Treatment and Care for Women: Case Studies and Lessons Learned, United Nations, New York, 2004, p. 90.

24- المصدر السابق، ص. 92.

النساء والخطر الذي يشكّله على الجمهور العام. ومع أخذ هذا الواقع في الحسبان، يبيّن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن «اللجوء إلى السجن مع فئات محددة من المجرمين، من قبيل النساء الحوامل أو الأمهات اللاتي يرعين رضعاً أو أطفالاً صغاراً، يجب أن يكون محدوداً، ويجب بذل جهد خاص لتجنب استخدام السجن لفترات طويلة كعقوبة تُفرض على هذه الفئات»²⁵. كما تنص المادة (30) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999 والتي جاءت بعنوان 'أطفال النساء السجينات' على أن «تعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللاتي على وشك الولادة، وأمهات الأطفال الرضع، والأطفال الصغار، واللاتي اتُهمن أو تمت إدانتهم بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص: (أ) تضمن دائماً أن يؤخذ في الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات، (ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات. « كما توصي التوصية الصادرة عن الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي بشأن الأمهات والأطفال في السجون، والتي اعتمدها المجلس بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2000 ، بإعداد وتطبيق العقوبات المجتمعية على أمهات الأطفال الصغار وتجنب اللجوء إلى احتجازهن في السجن.

القاعدة (65)

تستند هذه القاعدة إلى المبدأ الذي تعبّر عنه المادة (37 /ب) من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، حيث يكتسب جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات على وجه التحديد، وضعاً حساساً على نحو خاص خلال فترة احتجازهم. ومن المرجح أن يخلف السجن آثاراً جدّ ضارة على النمو النفسي والفكري للأطفال، وهذا هو السبب الذي يقف وراء إجماع المعايير الدولية على الدعوة إلى تقليص معدلات سجن الأطفال الذين يخالفون القانون إلى أدنى مستوى ممكن.

القاعدة (66)

يشتمل نظام العدالة الجنائية على الكثير من الأحكام المتصلة بالأجانب في العديد من الدول، ولا سيما تلك تؤوي أعداداً كبيرة من القوى العاملة. ويمكن عزو ارتفاع عدد هذه الأحكام في جانب منه إلى التدابير العقابية المتزايدة التي يجري اعتمادها ضد «الغرباء» في عدد كبير من الدول. وتجد النساء اللاتي يتم الاتجار بهن أنفسهن خلف القضبان، حيث يُدّن بمخالفة الأخلاق العامة أو ممارسة الدعارة أو مخالفة قوانين الهجرة، وذلك على الرغم من أنهن وقعن بأنفسهن ضحية للفقر، والوعود الزائفة، والقهر والاستغلال.

وتجري معاملة الأشخاص التي يتم الاتجار بهم في بعض الأحيان على أنهم مجرمين، وليس بصفتهم ضحايا، سواء كان ذلك في الدول التي يقصدونها أو في الدول التي يمرّون عبرها أو في دولهم الأصلية. فقد تتم ملاحقة هؤلاء الأشخاص في الدول التي يتوجهون إليها واحتجازهم

25- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القرار رقم (19)، "إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الأحكام"، التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1990 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.144/28/Rev.1)

فيها بسبب هجرتهم بصورة غير مشروعة أو عملهم فيها دون ترخيص. وبدلاً من ذلك، تستطيع سلطات الهجرة ببساطة إبعادهم إلى الدول التي جاؤوا منها إذا كانت هجرتهم غير مشروعة. كما يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين جرى الاتجار بهم وتمت إعادتهم إلى أوطانهم للملاحقة بسبب استعمال وثائق مزورة، أو مغادرة بلدانهم بصورة غير قانونية أو لعملهم في صناعة الجنس. وفي ظل هذه الظروف، يحدّ تجريم أولئك الأشخاص من قدرتهم على الوصول إلى مرافق العدالة والحصول على الحماية، كما يقلص ذلك من احتمالية قيامهم بالإبلاغ عن الضرر الذي تكبدوه للسلطات المعنية. وبالنظر إلى المخاوف التي تساور الضحايا على سلامتهم وخشيتهم من انتقام الأشخاص الذين اتّجروا بهم، يتسبّب خوفهم الإضافي من الملاحقة والعقوبة في منعهم من السعي للحصول على الحماية والمساعدة والإنصاف.²⁶

الجزء الرابع

إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم ورفع مستوى الوعي العام القاعدتان (67-68)

تقرّ هاتان القاعدتان بقلّة المعلومات المتوفرة حول النساء في نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، وهو ما يعوق إعداد السياسات الناجعة وتنفيذ البرامج الكفيلة بالاستجابة لاحتياجات النساء المخالفات للقانون بصورة نزيهة وفعالة. إن توظيف الأبحاث كأساس لصياغة سياسات مدروسة تستهدف الاستجابة للأوضاع والاحتياجات التي تراعي مسائل النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء المخالفات للقانون يمثل آلية هامة لضمان توافق الممارسات القائمة مع التقدم المعرفي الحاصل ومواصلة تنمية نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعاليته فيما يتعلق بتوفير العدالة وتمكين النساء المخالفات للقانون من إعادة الاندماج في مجتمعاتهن، بالإضافة إلى تجنب الآثار السلبية التي تتركها مواجهة النساء لنظام العدالة الجنائية على أطفالهن قدر الإمكان.

القاعدة (69)

يجب أن تركز الخطط المعدّة بشكل خاص على إعداد نظام يتّسم بقدر أكبر من النجاعة ويركز على تحقيق الإنصاف في تقديم الخدمات الضرورية للنساء المخالفات للقانون في السجون في المجتمع المعني. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، يجب إعداد تقييم شامل ودوري للاحتياجات والمشاكل المتنوعة والمحددة للنساء اللاتي يخالفن القانون ولأطفالهن وتحديد الأولويات الواضحة في هذا المجال. وفي هذا السياق، يجب تنسيق استخدام الموارد المتوفرة، بما فيها البدائل وأشكال الدعم الذي يوفره المجتمع والذي يتواءم مع العمل على إعداد إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المعدّة ومتابعة تنفيذها.

26- Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Programme Against Trafficking in Human Beings, UNODC, 2006, p. 103.

القاعدة (70)

تقرّ هذه القاعدة بالطبيعة المحدودة التي تتّسم بها البيانات الموثوقة والوعي العام السائد حول النساء المخالفات للقانون في جميع أنحاء العالم، وبالأثار التي يخلّفها سجنهن على أطفالهن، بالإضافة إلى الدور الهام التي يلعبه تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج الأبحاث والممارسات الجيدة في ضمان نجاعة توفير العدالة لهؤلاء النساء. كما تقرّ هذه القاعدة بالدور المحوري الذي تضطلع به وسائل الإعلام في نشر المعلومات حول قضايا النساء السجينات والمخالفات للقانون. وفضلاً عن ذلك، تضع هذه القاعدة في الاعتبار أهمية توفير المعلومات الموثوقة والحديثة لوسائل الإعلام وللجهات التي تتولى مسؤولية رسمية في الأمور التي تعنى بالنساء، من أجل تعزيز إنفاذ السياسات والبرامج ذات الصلة والارتقاء بها، وذلك في نفس الوقت الذي يجري فيه تأمين الدعم العام لها.



اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

❖ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1. Part I، ص 434



قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

11

اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990

أولاً : منظورات أساسية:

- 1- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخيراً.
- 2- وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلاً وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. (قواعد بكين) (6) وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.
- 3- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الإحتجاز ولتعزيز الإندماج في المجتمع.
- 4- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والعمر واللغة و الدين والجنسية والرأي السياسي أو غير السياسي، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية، والممتلكات، والثروة، والمولد والوضع العائلي والأصل العرقي أو الإجتماعي والعجز. ويتعين إحترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.
- 5- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون قضاء الأحداث.
- 6- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الإحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.
- 7- وعلى الدول، عند الإقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث، وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

8- وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً الى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة إجتماعية بالغة الأهمية. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي إتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد إتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

9- ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاءً إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

10- وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الأجزاء الثاني الى الخامس مع القواعد الواردة في الجزء الأول يعتبر الإمتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانياً : نطاق القواعد وتطبيقها:

11- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

أ- الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

ب- يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الإحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته. وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

12- يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل إحترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن للأحداث المحتجزين الإنتفاع في مرافق الإحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

13- لا يحرم الأحداث المجردون من الحرية، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا من الحقوق المدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي كحقوق ومنافع الضمان الإجتماعي، وحرية تكوين الجمعيات والإنتماء إليها، والحق في الزواج للأحداث الذين بلغوا الحد الأدنى القانوني لسن الزواج.

14- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء إعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الإحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الإجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الإحتجاز.

15- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الإحتجاز التي يجرى فيها الأحداث من

حريتهم وتطبق الأجزاء «أولاً» و «ثانياً» و «رابعاً» و «خامساً» من القواعد علي كل مرافق الإحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، فيما يطبق الجزء «ثالثاً» على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

16- تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة:

17- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويعاملون على هذا الأساس. ويُجتنب، ما أمكن، إحتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر على الظروف الإستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الإحتجاز الإحتياطي، أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل الى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للإحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا، والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم.

18- وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد، متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعي فيها متطلبات إفتراض البراءة، ومدة الإحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ- يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون والإتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الإتصال الخصوصية والسرية.

ب- تتاح للأحداث، حيثما أمكن، فرص إلتماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب بأي حال في استمرار الإحتجاز.

ج- يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعاً: إدارة مرافق الأحداث:

أ- السجلات:

19- توضع كل التقارير، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفصيله، في ملف إفرادي سري يجري ايفاءه بما يستجد، ولا يتاح الإطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة

تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه، ومن أجل ممارسة هذا الحق يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالإطلاع على الملف عند الطلب. وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تتلف في الوقت المناسب.

20- لا يستقبل أي حدث في مؤسسة إحتجاجية دون أمر إحتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً، ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ب- الإدخال الى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل:

21- يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

أ- المعلومات المتعلقة بهوية الحدث.

ب- واقعة الإحتجاز وسببه والسند الذي يخوله.

ج- يوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج.

د- تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الإحتجاز.

هـ- تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، وضمن ذلك إساءة استعمال العقاقير المخدرة والكحول.

22- تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والنقل والإفراج دون إبطاء إلى والديّ الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

23- توضع في أقرب فرصة تلي الإستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية وتقدم إلى الإدارة.

24- يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية.

وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

25- تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية وسائر ما هو مرخص به من طرائق إلتماس المعلومات وتقديم الشكاوى وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الإحتجاز.

26- ينقل الأحداث على حساب الإدارة في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً.

ج- التصنيف والإلحاق؛

27- تجري مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها، ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم إتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، وسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

28- لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماماً إحتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لإحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

29- يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين، ضمن برنامج خاص تبيّن أنه مفيد للأحداث المعنيين.

30- تنشأ للأحداث مؤسسات إحتجاز مفتوحة، وهي مرافق تتعدم التدابير الأمنية فيها أو تبلغ الحد الأدنى. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن، وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكن من الإضطلاع بالعلاج على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الإتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي.

د- البيئة المادية والإيواء؛

31- للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

32- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل

الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الحدث الحسية وتنمية مداركه، وإتاحة فرص التواصل مع الإقتران واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبينة بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر إندلاع الحرائق وتضمن إخلاء المباني بأمان، ويجب أن تكون مزودة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق مع إتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث، وينبغي عدم إختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

33- ينبغي أن تكون أماكن النوم عادةً في شكل مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية، تراعي فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل حدث، ويزود الحدث، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية بأغطية أسرة منفصلة وكافية، تسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها.

34- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفي فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك في خلوة ونظافة واحتشام.

35- تشكل حياة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية وعاملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية، وينبغي أن يحظى بكامل الإعتراف والإحترام حق كل حدث في حياة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الإحتفاظ بها، أو التي تصدر منه في مخزن مأمون، وتعدّ بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة، وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه إستخدامها.

36- يكون للأحداث قدر الإمكان حق إستخدام ملابسهم الخاصة، وعلى المؤسسات الإحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بإرتداء ملابسهم الخاصة.

37- تؤمن كل مؤسسة إحتجازية لكل حدث غذاء يعدّ ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والإعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث في أي وقت مياه شرب نظيفة.

هـ- التعليم والتدريب المهني والعمل:

38- لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة الى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الإحتجازية في مدارس المجتمع

المحلي كلما أمكن ذلك، ويزاوله، في كل الأحوال معلمون أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولي إدارات تلك المدارس إهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم إحتياجات ثقافية أو عرقية خاصة، وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعليم الحق في تلقي تعليم خاص.

39- ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الإلتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

40- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء إحتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً في مؤسسة إحتجازية.

41- توفر في كل مؤسسة إحتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من إستخدام هذه المكتبة إستخداماً كاملاً.

42- لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

43- تتاح للأحداث، مع إيلاء الإعتبار الواجب للإختيار المهني الملائم ولتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية إختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه.

44- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

45- تتاح للأحداث، كلما أمكن فرصة مزاوله عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، مكمل للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص على وظائف ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

46- لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل، ولا يجوز إخضاع مصالحي الأحداث ومصالحي تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الإحتجازية أو للغير. وينبغي، عادةً أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلّم إليه عند إطلاق سراحه. وللحدث الحق في إستعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الإحتجازية.

و- الترويح:

47- لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة في الهواء

الطلق يومياً إذا سمح الطقس بذلك ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية، ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يخصص منها، إذا طلب الحدث ذلك لتنمية مهاراته الفنية والحرفية، وتتأكد المؤسسة الإحتجاجية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الإشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له، وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداوة، تحت إشراف طبي للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

ز- الدين:

48- يسمح لكل حدث باستيفاء إحتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور المراسم أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الإحتجاجية أو بإقامة مراسم دينه بنفسه. كما يسمح له بحياسة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته، وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتقدون ديناً ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسعى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناءً على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الإمتناع عن الإشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

ح- الرعاية الطبية:

49- لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية الى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الإحتجاجية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللإندماج في المجتمع.

50- لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة إحتجاجية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

51- ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم الى الأحداث إكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق إندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة إحتجاجية إمكانية الإنتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة. ولكل حدث يعرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

52- يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للإعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما

قد تضررت أو ستضرر من جراء الإحتجاج المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الإحتجاج بإبلاغ ذلك فوراً الى مدير المؤسسة الإحتجاجية المعنية والى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الأحداث.

53- ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة، وينبغي أن تتخذ بالإتفاق مع الأجهزة المختصة إجراءات تكفل إستمرار أي علاج يلزم بعد إخلاء السبيل.

54- تعتمد المؤسسات الإحتجاجية برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء، لمنع إساءة إستعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث المرتهنين بالمخدرات أو بالكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم تكون مجهزة بموظفين مدربين.

55- لا تصرف الأدوية إلاّ من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعني بعد اطلاعه على حالته. ويجب بصفة خاصة ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف إستخلاص معلومات أو إقرارات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً إستخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج، وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

ط- الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة:

56- لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث الحق في الإطلاع على حالة الحدث الطبية عند الطلب، وفي حال حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث يخطر مدير المؤسسة الإحتجاجية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره، أو أي شخص معين، في حالة الوفاة أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث الى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون فيها الحدث الأجنبي من مواطنيها.

57- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الإطلاع على شهادة الوفاة ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث أثناء الإحتجاج، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة وبتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن، ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للإعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الإحتجاج.

58- يخطر الحدث في أقرب فرصة ممكنة بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير، وينبغي أن تتاح له فرصة الإشتراك في تشييع جنازة المتوفي أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً.

ي- الإتصال بالمحيط الإجتماعي الأوسع:

59- ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك الإتصال يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة الى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالإتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون الى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو ب ممثلي هذه المنظمات وبمغادرة مؤسسات الإحتجاز لزيارة بيوتهم أو أسرهم، وبالوصول على إذن خاص بالخروج من المؤسسات لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الإحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

60- لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث الى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الإتصال بلا قيود بأسرته وبمهاميه.

61- لكل حدث الحق في الإتصال كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره ما لم تكن إتصالاته مقيدة بموجب القانون، وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

62- تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع برامج الإذاعة ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي نادٍ أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

ك- حدود القيود الجسدية واستعمال القوة:

63- ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي سبب من الأسباب، إلا على النحو المنصوص عليه في المادة 64.

64- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء الى القوة إلا في الحالات الإستثنائية بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد جُربت وفشلت، وعلى النحو الذي يسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء الى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالملكات، وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى.

65- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لإحتجاز الأحداث.

ل- الإجراءات التأديبية:

66- ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الإجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية وهو الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

67- تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو إنفرادياً، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الإتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه لأي سبب من الأسباب، وينظر الى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز إحترامه لذاته لتأهيله للعودة الى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي، ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب، وتحظر الجزاءات الجماعية.

68- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي مع المراعاة الكاملة للخصائص والإحتياجات والحقوق الأساسية للحدث،

أ- السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب.

ب- أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها.

ج- السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات.

د- السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

69- يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً الى السلطة المختصة التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له، وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

70- لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية، ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها طريقة يفهمها تماماً ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه بما في ذلك كفالة حقه في الإستئناف أمام سلطة محايدة مختصة، وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

م- التفتيش والشكاوى:

71- ينبغي تفويض مفتيشين مؤهلين أو هيئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانات الإتصال، دون أي قيود بجميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرى فيها الأحداث من حريتهم أو قد يجرى فيها من حريتهم والى جميع الأحداث، وكذلك إمكانات الإطلاع على جميع سجلات هذه المؤسسات.

72- يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، وقيّمون مدى الإلتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية والصحة والسكن والأغذية والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسرّ الى أي مفتش بما في دخيلته.

73- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لدى إلتزام مؤسسة الإحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وتوصيات تتعلق بأي إجراءات يرى أنها ضرورية لضمان الإلتزام بهذه القواعد والأحكام، وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير الى وقوع إنتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الإحتجاز للقيام بالتحقيق فيها وملاحقتها.

74- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الإحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

75- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

76- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

77- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن من أجل تقديم شكوى، وتقديم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا الى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

ن- العودة الى المجتمع:

78- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقاً لهذه الغاية.

79- على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث على الإندماج من جديد في المجتمع والى الحدّ من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل إندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي إستشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة إتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامساً: الموظفون:

80- ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المرشدين والمدربين المهنيين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كانت خدماتهم تلائم وتعزز مستوى المساعدة والملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الإحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

81- ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة إختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الإحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل.

82- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والإحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات إحتجاز الأحداث بصفة مستمرة على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة واحترافية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية.

83- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الإتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة إحتجازية من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم إتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

84- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الإضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، بما في ذلك بوجه خاص التدريب في علم نفس الأطفال والرعاية الإجتماعية للأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

85- ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

86- يراعي موظفو المؤسسات في ادائهم لواجباتهم، إحترام وحماية كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث وعلى وجه الخصوص:

أ- لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الإحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من

أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه أياً كانت الذريعة أو الظروف.

ب- على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة.

ج- على جميع الموظفين إحترام هذه القواعد وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للإعتقاد بأن إنتهاكا خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح.

د- يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما في ذلك الحماية من الإعتداء والإستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم عند اللزوم.

هـ- يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له حياته الخاصة ويحمون على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

و- يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الإختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها والتي من شأنها أن تنتقص من الإحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

12

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العام 45/112
المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990

أهم المبادئ

أولاً: المبادئ الأساسية

ثانياً: نطاق المبادئ التوجيهية

ثالثاً: الوقاية العامة

رابعاً: عمليات التنشئة الاجتماعية

ألف: الأسرة

باء: التعليم

جيم: المجتمع المحلي

دال: وسائل الاعلام

خامساً: السياسة الاجتماعية

سادساً: التشريع وادارة قضاء الأحداث

سابعاً: البحوث واعداد السياسات وتنسيقها

أهم المبادئ

- 1- أقرت عام 1990 .
- 2- التدابير الوقائية يجب أن تشمل جميع الأطفال وليس فقط المهتمين بمخالفة القوانين.
- 3- على التدابير الوقائية حماية الأحداث من الانحراف.
- 4- يجب اشراك المجتمع في وضع وتطبيق التدابير الوقائية.
- 5- انحراف الأطفال هو جزء من النمو الطبيعي.
- 6- دور الأسرة (بمعناها الواسع) أساسي في ادماج الأطفال في المجتمع.
- 7- من واجب المجتمع بجميع شرائحه مساندة العائلة في هذا الدور.
- 8- جميع التدابير يجب أن تراعي مبادئ حقوق الانسان بشكل عام وبالأخص حقوق الطفل.
- 9- يجب اعلام الأطفال بالقوانين وبحقوقهم وبواجباتهم بطريقة مبسطة ومفهومة.
- 10- مراعاة حاجات الأطفال في المجتمع يؤدي الى انخفاض في ظاهرة جنوح الأحداث.
- 11- يجب احاطة الأطفال المعرضين (مثل أطفال الشوارع وغيرهم) باهتمام خاص.
- 12- أخذ التدابير لتفادي توقف الأطفال عن متابعة الدراسة.
- 13- اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.
- 14- جميع التدابير والاجراءات يجب أن تخدم مصلحة الطفل الفضلى.
- 15- التدخل المباشر للجهات الرسمية يجب أن يقتصر على الحالات التالية :
 - حالة تعرض الطفل لممارسات سيئة من الأهل أو الأوصياء.
 - حالة اهمال الأطفل من أهله.
 - اذ كان يشكل الطفل يشكل خطر جدي ولا يمكن للعائلة أو الأوصياء أو المجتمع السيطرة عليه أو الحد من خطورته.
- 16- يجب تدريب مرتب الضابطة العدلية على الحاجات الخاصة للأحداث وبرامج الاحالة أو التحويل عن النظام القضائي والابتعاد عن التدابير السالبة للحرية.

أولاً: المبادئ الأساسية

1. إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج انساني ازاء المجتمع والنظر الى الحياة نظرة انسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام.
2. ان النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.
3. لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد الى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر اليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتشئة الاجتماعية أو للسيطرة.
4. عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.
5. ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي :
 - (أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة اطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على انهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصتين؛
 - (ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها؛
 - (ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبادئ العدل و الإنصاف؛
 - (د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛
 - (هـ) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛
 - (و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» أو « في مرحلة ما قبل الجنوح» كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.
6. ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا

سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض، ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير.

ثانياً: نطاق المبادئ التوجيهية

7. ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.
8. ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً: الوقاية العامة

9. ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية وتتضمن :
- (أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة؛
- (ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية ؛
- (ج) إنشاء آليات للتسيق الملأئم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛
- (د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها ؛
- (هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح ؛
- (و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج ؛
- (ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع اشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب ؛
- (ح) إشراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛
- (ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً: عمليات التنشئة الاجتماعية

10. ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والادماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين متساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين.

ألف: الأسرة

11. ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.
12. ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بديناً وعقلياً، وينبغي توفير ترتيبات كافية بما في ذلك الرعاية النهارية.
13. وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة اسرية متزنة ومستقرة، وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة وبالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.
14. وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل بما في ذلك الحضانة والتبني، وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال في الوقت ذاته، إحساساً بالاستقرار الدائم، وبهذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة بتعدد الحضانات.
15. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والسر المهاجرة واللاجئة، وبما أن هذه التغيرات قد تتال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار الثقافية، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناءً اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.
16. وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي.

17. وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

18. ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة، ومن المهم أيضاً بنفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً.

19. وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها أيضاً أن توفر تدابير ابتكاره كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير

باء: التعليم

20. يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العالم لجميع الأحداث.

21. وينبغي للنظم التعليمية بالاضافة الى الاضطلاع بانشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، وللحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية.

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية الى أقصى طاقاتها .

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها .

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء اليهما .

(هـ) تشجيع النشئ على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق.

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي.

(ز) توفير دعم عاطفي ايجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيئ الى نفسياتهم .

(ح) تجنب اللجوء الى التدابير التأديبية القاسية ولا سيما القوية البدنية.

22. وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى الى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث.

23. وينبغي اطلاع الأحداث وأسرههم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة .
24. وينبغي للنظم التعليمية ان توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعلم تستغل اسغلالاً كاملاً.
25. وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واسراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من اساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد، وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزة ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال واساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول.
26. وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة الى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من اساءة المعاملة والاهمال والايذاء والاستغلال.
27. وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ولا سيما من ينتمون الى الفئات الفقيرة والمحرومة والاقليات العرقية وغيرها من الاقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل.
28. وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم وينبغي كفالة قيادة المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة.
29. وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية.
30. ينبغي أن تقدم مساعدة خاصة الى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور، وكذلك الى من ينقطعون عن الدراسة.
31. وينبغي للمدارس ان تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والانصاف وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات.

جيم : المجتمع المحلي

32. ينبغي استحداث خدمات وبرامج يربها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم اليهم والى أسرههم المشورة والنصح المناسبين أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها.
33. وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم

المجتمعي، أو تعززها حيثما توجد بالفعل بما في ذلك اقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويجية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال اللذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان احترام للحقوق الفردية .

34. وينبغي انشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب اللذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو اللذين ليست لهم بيوت يأوون اليها .

35. وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال الى مرحلة البلوغ ، أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب اللذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية واسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي .

36. وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي الى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث .

37. وينبغي اقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في ادارة شؤون المجتمع المحلي كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جمعية وطوعية، خصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة الى الأحداث .

38. وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال امداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة وينبغي ايضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الايواء ، والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

39. وينبغي انشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويجية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولها اليها .

دال: وسائط الاعلام

40. ينبغي تشجيع وسائط الاعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد ومصادر وطنية ودولية متنوعة .

41. وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على تقديم صورة للمساهمة الايجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

42. وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع .

43. وينبغي تشجيع وسائط الاعلام بوجه عام ووسائط الاعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل الى الحد الأدنى من عرض صور الاباحة والمخدرات والعنف على الشاشة

وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

44. وينبغي أن تكون وسائل الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول وينبغي ان تستخدم سلطتها في الوقاية وساءة استعمال المخدرات، ببث رسائل متواترة في اطار نهج متوازن وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

خامسا : السياسة الاجتماعية

45. ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليحري على نحو فعال توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية والتغذية والاسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة اساءة استعمال المخدرات والكحول والتحقق من أن تلك الموارد تصل الى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي.

46. وينبغي أن لا يعهد بالأحداث الى المؤسسات الاصلاحية الا كمالأخير ولأقصر مدة لازمة وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا. وان تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية :

1. اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للايذاء من قبل الوالدين أو من أولياء الأمر.
2. اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للايذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الامر.
3. اذا كان الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه.
4. اذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

5. اذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل اخرى غير الايداع في المؤسسات الاصلاحية.

47. وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل، بتمويل من الدولة اذا لم يكن باستطاعة الوالدين أو أولياء الامر توفير المال وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل .

48 وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية الى منع الجنوح بالاستناد الى نتائج البحوث

العلمية الموثوق بها ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكيفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

49. وينبغي نشر المعلومات العملية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام على أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث ايداء أو ضرر أو إساءة معاملة أو استغلال الأحداث جسدياً ونفسياً أو يمكن أن تؤدي الى ذلك.

50. وينبغي بصفة عامة أن يكون الاشتراك بالخطط والبرامج طوعياً وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها.

51. وينبغي على الحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف وضع وتنفيذ سياسات و تدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم وبغية ضمانة المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادساً : التشريع وإدارة قضاء الأحداث

52. ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

53. وينبغي سن وانفاذ تشريعات تمنع ايداء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية .

54 . وينبغي عدم اخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية .

55. وينبغي متابعة سن وانقاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيضاً كان نوعه.

56 . وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وايدائهم وتجريمهم. سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة

الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار.

57. وينبغي النظر في انشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك احوالهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز اخر معين بالاشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وعلى مكتب المظالم أو جهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك، وينبغي أيضاً انشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

58. وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على

البرامج وامكانيات الاحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها إلى أقصى حد ممكن .

59. وينبغي من تشريعات لحماية الأحداث والأطفال من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً .

سابعاً: البحوث واعداد السياسات وتنسيقها

60. ينبغي بذل الجهود وانشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحة نظام القضاء والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية والانمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

61. وينبغي على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ومنع الجنوح وقضاء الأحداث.

62. وينبغي زيادة وتنمية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصناعي القرار.

63. وينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع اجرام الشباب وجنوح الأحداث.

64. وينبغي تشجيع التعاون في اجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

65. وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.

66. وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهملها الأمر دوراً نشيطاً في اجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصدها وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح.



13 مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء
في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
37/194 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982

المبدأ 1

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء
من هؤلاء الموظفين، أن يوفرُوا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمرضهم تكونان
من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ 2

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم
الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤًا أو
تحريضًا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها¹.

المبدأ 3

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة
مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة
البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ 4

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد
يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع
الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلباقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة².

المبدأ 5

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ 6

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

1. انظر نص المادتين 1 و 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. وعلي نحو خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
❖ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 431.

14 ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

❖ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Vol.1، Part 1، A.94، ص 434



مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979

المادة 1

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عانتهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحمائية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق

(أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزري الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملا لموظفي تلك الأجهزة،

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر،

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة 2

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوظفونها.

التعليق

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة 3

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفضي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدييرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

المادة 4

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة 5

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه:

«أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)»

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

«يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية،

المادة 6

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفر «العناية الطبية»، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب،

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم،

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفرُوا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة 7

يمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها،

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدي اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متي تم ارتكاب الفعل أو إغفاله،

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة «فعل من أفعال إفساد الذمة» المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة 8

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم،

منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاماً أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم،

(ب) تنوخي هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك،

(ج) يقصد بعبارة «السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه،

(د) يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري،

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.



الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

16

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع علي الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكاً لذلك الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا،

وإدراكاً منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تدرك أنه، بتحسين الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

تصدر هذا الإعلان:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

المادة 2

1. ليس في هذا الإعلان ما يفسر علي أنه يضيف صفة الشرعية علي دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان علي أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

2. لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقا للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

المادة 3

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر علي الأجانب.

المادة 4

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليدهم وشعب هذه الدولة.

المادة 5

1. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه،

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات،

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمرجم شفوي في الإجراءات

القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون،

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة،

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم،

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

2. رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

(أ) الحق في مغادرة البلد،

(ب) الحق في حرية التعبير،

(ج) الحق في الاجتماع السلمي،

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي.

3. رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

4. يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبهه والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

المادة 6

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة 7

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو

أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

المادة 8

1. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة 4:

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول علي ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول علي أجر متساو لقاء العمل المتساوي،

(ب) الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود علي ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم،

(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

2. لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

المادة 9

لا يحرم الأجنبي علي نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

المادة 10

يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ص.ب. 852122 عمان 11185 الأردن

تلفون : + 962 6 5826017

فاكس : + 962 6 5826078

Penal Reform International

P.O. Box: 852122, Zip Code: 11185

priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org